الأمم المتحدة

A/75/873–S/2021/437

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
6 May 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الخامسة والسبعون
البند 68 (أ) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

مجلس الأمن
السنة السادسة والسبعون

الأطفال والنزاع المسلح

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

1 - يقدم هذا التقرير، الذي أُعد عقب مشاورات ويغطي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر 2020، عملا بقرار مجلس الأمن 2427 (2018). ويعرض التقرير الاتجاهات المتعلقة بأثر النزاع المسلح على الأطفال ومعلومات عن الانتهاكات المرتكبة، وفق ما طلبه المجلس في قراره 1612 (2005) والقرارات اللاحقة[1]. وحيثما أمكن، تُنسب الانتهاكات إلى الأطراف في النزاعات، ويتضمن مرفقا هذا التقرير قائمة بالأطراف الضالعة في ارتكاب انتهاكات ضد الأطفال، وهذه الانتهاكات هي تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتل الأطفال وتشويههم، واغتصاب الأطفال وممارسة غير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضدهم، وتنفيذ الاعتداءات على المدارس والمستشفيات والأفراد المشمولين بالحماية ممن لهم صلة بالمدارس و/أو المستشفيات[2]، واختطاف الأطفال.

(1) انظر أيضا تقارير الأمين العام ذات الصلة عن الأطفال والنزاع المسلح في حالات بلدان محددة، خصوصا في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2020/1030)، وجنوب السودان (S/2020/1205)، والسودان (S/2020/614)، والصومال (S/2020/174)، والفلبين (S/2020/777)، ومالي (S/2020/1105)، وميانمار (S/2020/1243)، ونيجيريا (S/2020/652)، وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عن الأطفال والنزاع المسلح (A/HRC/46/39).

(2) لأغراض هذا التقرير، يُراد بعبارة "الأشخاص المحميون ممن لهم صلة بالمدارس و/أو المستشفيات" المستعملة في قرارات مجلس الأمن 1998 (2011) و 2143 (2014) و 2147 (2018)، وكذلك في بيانَيْ رئيس مجلس الأمن المؤرخين 17 حزيران/يونيه 2013 (S/PRST/2013/8) و 31 تشرين الأول/أكتوبر 2017 (S/PRST/2017/21)، المدرسون والأطباء وغيرهم من العاملين في مجال التعليم والطلاب والمرضى.

210621 090621 21-06004 (A)

2 - وقامت الأمم المتحدة بتمحيص المعلومات الواردة في هذا التقرير للتحقق من دقتها. أما الحالات التي لم يتم فيها التحقق من المعلومات، فيرد معها ما يفيد ذلك. وفي الحالات التي ارتُكبت فيها حوادث في وقت سابق ولكن لم يتم التحقق منها إلا في عام 2020، تُشفع هذه المعلومات بما يبين أنها تتعلق بحادث تم التحقق منه في وقت لاحق. ولا تغطي المعلومات المقدمة جميع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال لأن التحقق من المعلومات يتوقف على عدة عوامل، منها إمكانية الوصول. ويعرض التقرير اتجاهات الانتهاكات وأنماطها، والتواصل مع الأطراف المسؤولة عن الانتهاكات على نحو يمكن أن يؤدي إلى تغيير السلوك، بما في ذلك تعزيز المساءلة وإدراج أحكام حماية الطفل في عمليات السلام. ويرد في التقرير أن حالات الاعتداء أو التهديد بالاعتداء على قادة المجتمعات المحلية والمجتمع المدني، وعلى المدافعين عن حقوق الإنسان، وعلى مراقبي الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، مدعاة للقلق وعبء على قدرات الرصد.

3 - وعملا بقرار مجلس الأمن 1612 (2005)، اتَّبعت ممثلتي الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح نهجا واقعيا يهدف إلى كفالة حماية الأطفال على نطاق واسع وبصورة فعالة. بيد أن الإشارة إلى حالة بعينها ليس حكما قانونيا على الحالة، كما أن الإشارة إلى طرف من غير الدول لا تغير من مركزه القانوني. وبناء على ذلك، يوثّق التقرير حالات بلغت فيها الانتهاكات الظاهرة للقواعد والمعايير الدولية درجة من الخطورة تستوجب اهتماما دوليا، بالنظر إلى تأثيرها على الأطفال. وتوجه ممثلتي الخاصة انتباه الحكومات إلى هذه الحالات، إذ هي من يتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية الأطفال، وتشجعها على اتخاذ تدابير علاجية. ويسلط الضوء على الحالات التي اتخذت فيها الأطراف المدرجة في التقرير تدابير كان لها تأثير إيجابي على الأطفال، وكذا على الحالات التي تنطوي على تصرفات تدعو إلى القلق. واستنادا إلى التواصل المكثف مع الأطراف، يميز المرفقان بين الأطراف المذكورة في التقرير التي وضعت تدابير لتحسين حماية الأطفال أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، والأخرى التي لم تقم بذلك.

ثانيا - حالة الأطفال والنزاع المسلح

ألف - لمحة عامة عن الاتجاهات والتحديات

4 - في عام 2020، اتسمت حالة الأطفال في النزاعات المسلحة باستمرار وقوع عدد كبير من الانتهاكات الجسيمة. فقد تحققت الأمم المتحدة من وقوع 425 26 انتهاكا جسيماً، منها 946 23 انتهاكا ارتكبت في عام 2020) و 479 2 ارتكبت في وقت سابق ولكن لم يتم التحقق منها إلا في عام 2020. وطالت الانتهاكات 379 19 طفلا (097 14 من الذكور و 993 4 من الإناث و 289 طفلا لم يُعرف هل هم من الإناث أم من الذكور) في 21 حالة. وتمثلت الانتهاكات الأكثر عددا في تجنيد واستخدام 521 8 طفلا، ثم قتل (674 2) وتشويه (748 5) 422 8 طفلا، و 156 4 حادثة من حوادث منع وصول المساعدات الإنسانية[3]. واحتُجز الأطفال بسبب ارتباطهم الفعلي أو المزعوم بجماعات مسلحة (243 3)، بما في ذلك جماعات صنفتها الأمم المتحدة على أنها إرهابية، أو لأسباب تتعلق بالأمن القومي. وكان لتصاعد النزاعات والاشتباكات المسلحة وتجاهل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

(3) تُعرض المعلومات المتعلقة بمنع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال عملا بقرار مجلس الأمن 1612 (2005) وتتبع المبادئ التوجيهية لآلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة. والمعلومات المقدمة في هذا التقرير لا تعطي بالضرورة صورة شاملة عن الحالة الكاملة لإيصال المساعدات الإنسانية في البلدان المعنية.

تأثير شديد على حماية الأطفال. وتضرَّر الأطفال من التداعيات الممتدة عبر الحدود للنزاعات وأعمال العنف بين المجتمعات المحلية، ولا سيما في منطقتي الساحل وحوض بحيرة تشاد.

5 - وتم التحقق من أكبر عدد من الانتهاكات الجسيمة في أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية والجمهورية العربية السورية والصومال واليمن. وازدادت حالات الاختطاف والعنف الجنسي ضد الأطفال التي تم التحقق منها زيادة مثيرة للقلق بنسبة 90 و 70 في المائة، على التوالي. وكثيرا ما يقترن الاختطاف بتجنيد الأطفال واستخدامهم وبالعنف الجنسي. ولا تزال المستويات المرتفعة من منع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال تشكل مصدر قلق. وفي حين انخفضت الهجمات على المستشفيات وزادت الهجمات على المدارس، استمر كلاهما في تعريض الأطفال للخطر.

6 - وتؤثر الانتهاكات الجسيمة تأثيرا مختلفا على الفتيان والفتيات. ففي حين أن 85 في المائة من الأطفال الذين جندوا واستخدموا كانوا من الفتيان، فإن 98 في المائة من العنف الجنسي ارتُكب ضد الفتيات. وظل الإبلاغ عن العنف الجنسي بالغ الانخفاض بسبب الوصم والأعراف الثقافية، وغياب الخدمات، والشواغل المتعلقة بالسلامة (انظر أيضا S/2021/312). وتضرَّر الفتيان أيضاً بشكل أشد من الاختطاف والقتل والتشويه (بنسبة 76 و 70 في المائة، على التوالي).

باء - التحديات وآفاق المستقبل

7 - لقد أدت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى استفحال مواطن الضعف القائمة لدى الأطفال، بأوجه منها إعاقة حصولهم على التعليم والخدمات الصحية والاجتماعية، والحد من أنشطة حماية الطفل، وتقليص حيز الأماكن الآمنة. وعرَّض الأثر الاجتماعي والاقتصادي للجائحة هؤلاء الأطفال لانتهاكات جسيمة، ولا سيما التجنيد والاستخدام، والاختطاف، والعنف الجنسي. وأدت الهجمات على المدارس والمستشفيات واستخدامها للأغراض العسكرية إلى مفاقمة محنة الأطفال(4). وبينما صودفت تحديات في جهود التواصل لإنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة، أحرزت ممثلتي الخاصة وفرق العمل القطرية تقدما في أفغانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية العربية السورية وجنوب السودان والفلبين ونيجيريا. وأسفر التفاعل مع الأطراف في النزاعات عن تسريح 643 12 طفلا من صفوف الجماعات المسلحة والقوات المسلحة.

8 - وعلى نحو ما تم تأكيده في قرار مجلس الأمن 2427 (2018) ومن قِبَل الأمين العام، فإن حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة أمر بالغ الأهمية لمنع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام. وينبغي لأصحاب المصلحة على الصعيدين الوطني والإقليمي وضع وتوسيع نطاق المبادرات الرامية إلى منع الانتهاكات الجسيمة. ويكتسي إعطاء الأولوية لتحليل البيانات أهمية حاسمة من أجل الكشف والاستجابة المبكرين بغرض الحيلولة دون تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وذلك من خلال تعزيز جمع المعلومات وتحليلها، ودعم القدرات الوطنية، وإدراج الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال في أعمال الوساطة(5). وينبغي بحث استراتيجيات وآليات تبادل المعلومات، مع احترام حماية البيانات الفردية، ولا سيما بشأن المسائل العابرة للحدود.

(4) United Nations, Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict, “Impact of the COVID-19 pandemic on violations against children in situations of armed conflict”, April, 2021.

(5) United Nations, Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict, *Practical Guidance for Mediators to Protect Children in Situations of Armed Conflict* (New York, 2020).

9 - وشكَّلت صعوبات الوصول فضلاً عن تصاعد النزاعات تحديات أمام القدرة على حماية الأطفال ورصد الانتهاكات والإبلاغ عنها. وبينما كيَّفت الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل أساليب عملها وعززت استخدام التكنولوجيا واستفادت إلى أقصى حد من الشراكات، فقد ظلت حماية الطفل مثقلة بالأعباء. وأعيقت الاستجابة للناجين مما أدى إلى التأخير في فصل الأطفال عن أطراف النزاع وفي جمع شملهم بأسرهم وإعادة إدماجهم. ويقوم مستشارو حماية الطفل بتعميم مراعاة حماية الطفل وقيادة جهود الرصد والوقاية. ولذلك من المهم تقييم هؤلاء المستشارين وحمايتهم وزيادة عددهم وتوسيع أدوارهم من أجل توفير الحماية الكافية للأطفال.

ثالثا - معلومات عن الانتهاكات الجسيمة

ألف - الحالات المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن

أفغانستان

10 - تحققت الأمم المتحدة من وقوع 061 3 انتهاكاً جسيماً ضد 863 2 طفلا (020 2 فتى، و 840 فتاة، و 3 أطفال لم يُعرف نوع جنسهم).

11 - فقد تحققت الأمم المتحدة من تجنيد واستخدام 196 فتىً، ونُسب ذلك إلى حركة طالبان (172)، والشرطة الوطنية الأفغانية (5)، والقوات الإقليمية للجيش الوطني الأفغاني (4)، والميليشيات الموالية للحكومة (7)، وبالاشتراك بين الشرطة المحلية الأفغانية والميليشيات الموالية للحكومة (8)، لا سيما في المنطقتين الشمالية (124) والشمالية الشرقية (51). واستُخدم الأطفال في القتال، بما في ذلك في تنفيذ الهجمات بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وجمع المعلومات الاستخبارية، وحراسة نقاط التفتيش، وتعرضوا للعنف الجنسي. وقُتل وجُرح تسعة فتيان في أعمال القتال.

12 - وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، احتجز 165 طفلا (164 فتىً وفتاة واحدة) بتهم تتعلق بالأمن القومي في مراكز إعادة تأهيل الأحداث لفترات تصل إلى 3,5 سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، كان هناك 318 طفلا، معظمهم من غير الأفغان، في السجن مع أمهاتهم المحتجزات بسبب ارتباطهن المزعوم أو الفعلي بحركة طالبان وبتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان.

13 - وتحققت الأمم المتحدة من تعرض 619 2 طفلا للقتل (760) والتشويه (859 1) (789 1 فتىً، و 827 فتاة، و 3 أطفال لم يُعرف نوع جنسهم)، حيث نُسب ذلك إلى الجماعات المسلحة (098 1) (بما في ذلك حركة طالبان (940)، وجماعات مسلحة غير محدَّدة (115) (بما في ذلك من جراء تبادل لإطلاق النار بين حركة طالبان وتنظيم الدولة الإسلامية - ولاية خراسان (3))، وتنظيم الدولة الإسلامية - ولاية خراسان (43)؛ والقوات الحكومية والقوات الموالية للحكومة (962) (بما في ذلك الجيش الوطني الأفغاني (708)، وقوات حكومية وقوات موالية للحكومة غير محدَّدة (111)، والقوات الدولية (46)، والميليشيات الموالية للحكومة (23)، والشرطة الوطنية الأفغانية (22)، ومكوِّنات غير محدَّدة من قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية (16)، والمديرية الوطنية للأمن (14)، وقوة النظام المدني الوطني الأفغاني (10)، وقوة الحدود الوطنية الأفغانية (9)، والشرطة المحلية الأفغانية (3)). ونسبت الخسائر المتبقية إلى جناة مجهولين (512) (بما في ذلك من تبادل إطلاق النار بين القوات الموالية للحكومة والجماعات المسلحة (404)) والقصف عبر الحدود من باكستان (47). ونتجت إصابات الأطفال عن الاشتباك البري (195 1)، والتفجيرات غير الانتحارية بالأجهزة اليدوية الصنع (517)، والمتفجرات من

مخلفات الحرب (315)، والغارات الجوية (299). وتشمل الأسباب الأخرى لسقوط الضحايا القتل المستهدف والهجمات الانتحارية والمعقدة[6]، والتهديدات وعمليات البحث وأعمال الاختطاف.

14 - ونُسب العنف الجنسي الذي تعرض له 13 طفلا (9 فتيان و 4 فتيات) إلى الشرطة الوطنية الأفغانية (6)، بمن فيهم 5 فتيان استُخدموا في ممارسات *باتشا بازي*[7]، وحركة طالبان (3)، والجيش الوطني الأفغاني (1)، والشرطة المحلية الأفغانية (1)، والميليشيات الموالية للحكومة (1)، والقوة الإقليمية التابعة للجيش الوطني الأفغاني (1).

15 - وتم التحقق من وقوع ما مجموعه 152 هجوما على المدارس (62) والمستشفيات (90) والأشخاص المحميين ممن لهم صلة بالمدارس و/أو المستشفيات. وكانت الجماعات المسلحة مسؤولة عن وقوع 110 اعتداءات، نُسبت إلى حركة طالبان (101)، وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان (3)، وجماعات مسلحة غير محددة (6). ونسب ما مجموعه 30 اعتداءً إلى القوات الحكومية والقوات الموالية للحكومة، بما في ذلك الجيش الوطني الأفغاني (16)، وقوة الحدود الوطنية الأفغانية (1)، والميليشيات الموالية للحكومة (2)، والقوات الدولية (1)، وقوات حكومية وقوات موالية للحكومة غير محدَّدة (10). وبالإضافة إلى ذلك، نُسب 12 اعتداءً إلى جناة مجهولين في تبادل لإطلاق النار بين الجماعات المسلحة والقوات الحكومية والقوات الموالية للحكومة.

16 - وتم التحقق من استخدام المدارس (5) والمستشفيات (2) لأغراض عسكرية من جانب عناصر من قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية (2)، والميليشيات الموالية للحكومة (2)، وحركة طالبان (1)، والجيش الوطني الأفغاني (1)، والشرطة الوطنية الأفغانية (1).

17 - وتم التحقق من اختطاف 55 طفلا (46 فتىً و 9 فتيات) على يد حركة طالبان (54) وميليشيا موالية للحكومة (1). ومن بين هؤلاء، أطلق سراح 42 طفلا، وقتل 4 أطفال، وظل طفل واحد مع الميليشيا الموالية للحكومة، ولا يزال مكان وجود 8 أطفال مجهولا.

18 - وتم التحقق مما مجموعه 26 حادثا من حوادث منع وصول المساعدات الإنسانية من قِبَل حركة طالبان (24)، والشرطة الوطنية الأفغانية (1)، والقوات الحكومية (1).

التطورات والشواغل

19 - أثني على الحكومة لما أحرزته من تقدم مطرد في تنفيذ خطة عمل عام 2011 وخريطة طريق عام 2014 لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، وذلك بوسائل من بينها إعلان وزارة الداخلية بدء العمل بسياسة حماية الطفل في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وهي سياسة تشمل أحكاما تتعلق بتجنيد الأطفال واستخدامهم وبممارسات *باتشا بازي* وفرز الأطفال في مراكز التجنيد التابعة للشرطة الوطنية الأفغانية، حيث مُنع 187 طفلا من مقدمي الطلبات من الالتحاق في عام 2020. وأهيب بالحكومة أن تحافظ على المكاسب

(6) هجوم متعمد ومنسق يشمل جميع العناصر الثلاثة التالية: جهاز انتحاري، وأكثر من مهاجم واحد، وأكثر من نوع واحد من الأجهزة، على النحو المحدد في التقرير السنوي لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حماية المدنيين في النزاع المسلح.

(7) *باتشا بازي* هي ممارسة ضارة يتم فيها استخدام الفتيان من قبل الرجال للترفيه. ويُجبر الفتيان على الرقص في الحفلات، وكثيراً ما يرتدون ملابس نسائية ويتعرضون للعنف الجنسي، على نحو ما أفادت به بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تقريرها السنوي عن حماية المدنيين في النزاع المسلح.

التي تحققت في تنفيذ خطة العمل منذ عام 2011 وأن تواصـــل إعطاء الأولوية لتنفيذ خريطة الطريق، ولا سيما من حيث الإصلاحات القانونية وإصلاح السياسات المتعلقة بالأطفال المحتجزين بتهم تتعلق بالأمن القومي تعود إلى الارتباط الفعلي أو المزعوم بالجماعات المسـلحة، والذين يجب الإسـراع بتقييم سـنهم وفق إجراءات عمل موحدة، وفي معالجة الثغرات القائمة في سـياسـة إعادة الإدماج باعتماد نظام تسـليم بهدف إدماج الأطفال المنفصـلين عن أطراف النزاع، أو الذين أطلق سـراحهم من الاحتجاز و/أو رُفضـوا من مراكز التجنيد، لأنهم يظلون عرضـة لخطر التجنيد والاستخدام. وأحث أيضـا الحكومة على إعطاء الأولوية لمساءلة الجناة وتقديم المساعدة للناجين والناجيات وأسرهم، وأحث البرلمان على اعتماد قانون حماية الطفل.

20 - ولا يزال القلق يسـاورني إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يتعرضـون للقتل والتشـويه من جانب جميع الأطراف، وكذلك بسـبب الألغام الأرضـية والمتفجرات من مخلفات الحرب، وإزاء ارتفاع عدد الهجمات على المدارس والمسـتشـفيات. وأحث الحكومة والمجتمع الدولي على الاسـتثمار في إزالة الألغام وفي التعليم. ويسـاورني قلق بالغ إزاء الزيادة المسـتمرة في عدد الإصـابات الناجمة عن الغارات الجوية التي تشـنها قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية، وأحث الحكومة على تعزيز وتنفيذ البروتوكولات اللازمة لمنع وقوع إصـابات بين الأطفال. وألاحظ انخفاض العمليات الجوية التي تقوم بها القوات الدولية مما أدى، في جملة أمور، إلى انخفاض حاد في عدد ما يُنسب إلى هذه القوات من إصـابات في صـفوف الأطفال. وأطلب من ممثلتي الخاصـة أن تتواصـل بصـورة استباقية بشأن تنفيذ جميع التدابير المتخذة من قِبَل الحكومة من أجل التخفيف من حدة الانتهاكات الجسيمة ولتقديم الدعم في وضع خطة عمل بين الجيش الوطني الأفغاني والأمم المتحدة تتعلق بمسألتي قتل وتشويه الأطفال.

21 - وأدين جميع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قِبَل أطراف النزاع، ويساورني القلق بوجه خاص إزاء تزايد تجنيد الأطفال واسـتخدامهم واختطافهم من قبل حركة طالبان. وأناشـد جميع أطراف النزاع إنهاء ومنع الانتهاكات الجسـيمة التي تسـتهدف الأطفال، وأحث حركة طالبان على وقف الانتهاكات والعمل مع الأمم المتحدة للتوقيع على خطة عمل لإنهاء ومنع الانتهاكات ضد الأطفال.

22 - وأرحب بالجهود الرامية إلى التوصل إلى تسوية سياسية دائمة للنزاع في أفغانستان وأحث الحكومة وحركة طالبان على إدراج شواغل حماية الطفل في المفاوضات التي تُجرى في هذا الصدد[8].

جمهورية أفريقيا الوسطى

23 - تحققت الأمم المتحدة من وقوع 899 انتهاكا جسـيما ضـد 731 طفلاً (440 فتى و 291 فتاة) خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وبالإضـافة إلى ذلك، تم التحقق في وقت لاحق من وقوع 201 انتهاك خطير ضد 201 طفل (130 فتى و 71 فتاة) وقعت في سنوات سابقة.

24 - وتم التحقق من تجنيد واسـتخدام ما مجموعه 584 طفلا (400 فتى و 184 فتاة) من قِبَل فصـائل ائتلاف سـيليكا السـابق (412) - ومنها الجبهة الشـعبية لنهضـة أفريقيا الوسـطى (374) والحركة الوطنية لأفريقيا الوسـطى (19) والاتحاد من أجل السـلام في جمهورية أفريقيا الوسـطى (15) والقوات المشـتركة للاتحاد من أجل السـلام والحركة الوطنية (2) والتجمع الوطني من أجل التجديد في جمهورية أفريقيا

(8) United Nations, Office of the Special Representative for Children and Armed Conflict, *Practical Guidance for Mediators*.

الوسطى (2) – وحركة محرري أفريقيا الوسطى لنصرة العدالة (46)، وحركة العودة والمطالبة بالحقوق ورد الاعتبار (45)، وميليشيات "أنتي بالاكا" (42)، وجيش الرب للمقاومة (31)، وقوات الأمن الداخلي (4)، والقوات المشتركة للقوات المسلحة لأفريقيا الوسطى وقوات الأمن الداخلي (3)، وجناة مجهولين (1). واستُخدم الأطفال كمقاتلين (111)، وفي أدوار الدعم (464)، ومورس عليهم العنف الجنسي (9). وبالإضافة إلى ذلك، تحققت الأمم المتحدة في وقت لاحق من تجنيد واستخدام 190 طفلا (124 فتى و 66 فتاة) من قبل ميليشيات "أنتي بالاكا" في السنوات السابقة.

25 – وألقت قوات الأمن الداخلي القبض على أربعة فتيان بزعم ارتباطهم بجماعات مسلحة؛ وأطلق سراح اثنين منهم. وطالبت الأمم المتحدة بإطلاق سراح الفتيين المتبقيين، فضلا عن 10 أطفال أُلقي القبض عليهم في السنوات السابقة. وفي عام 2020، أطلق سراح أربعة فتيان أُلقي القبض عليهم في السنوات السابقة.

26 – وتحققت الأمم المتحدة من تعرض 42 طفلا للقتل (21) والتشويه (21) (23 فتىً، و 19 فتاة)، في الأغلب من جراء طلقات نارية. ونسبت الانتهاكات إلى جناة مجهولين (20) (بما في ذلك من جراء تبادل إطلاق النار بين ميليشيات "أنتي بالاكا" والاتحاد من أجل السلام (2) وبين القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى والاتحاد من أجل السلام (1)، والمتفجرات من مخلفات الحرب (5))، وإلى فصائل ائتلاف سيليكا السابق (9) (الجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى (8)، والاتحاد من أجل السلام (1))، وميليشيات "أنتي بالاكا" (7)، وحركة العودة والمطالبة بالحقوق ورد الاعتبار (5)، والجبهة الديمقراطية لشعب جمهورية أفريقيا الوسطى (1). وبالإضافة إلى ذلك، تحققت الأمم المتحدة في وقت لاحق من تعرض 8 أطفال للقتل (5) والتشويه (3) (6 فتيان وفتاتان) في السنوات السابقة على يد الاتحاد من أجل السلام (4) وجناة مجهولين أثناء تبادل لإطلاق النار (4) (بين ميليشيات "أنتي بالاكا" والجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى (2)، وبين التجار ومجموعة YOU في حي PK-5 (2)).

27 – وتم التحقق من حالات اغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد 82 فتاة، ونسبت تلك الأفعال إلى فصائل ائتلاف سيليكا السابق (27) (الجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى (12)، وعناصر مجهولة من فصائل ائتلاف سيليكا السابق، والحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى، والاتحاد من أجل السلام (4 لكل منها)، وفصيل التجديد في ائتلاف سيليكا (2)، والقوات المشتركة التابعة للجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى/الحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى (1))، وحركة العودة والمطالبة بالحقوق ورد الاعتبار (14)، وجناة مجهولين (15)، وميليشيات "أنتي بالاكا" (13)، وجيش الرب للمقاومة (7)، والقوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى (4)، وقوات الأمن الداخلي (2). وألقي القبض على الجناة في حالتين (1 من القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى و 1 من قوات الأمن الداخلي). وبالإضافة إلى ذلك، تحققت الأمم المتحدة في وقت لاحق من العنف الجنسي المرتكب ضد ثلاث فتيات في عام 2019 من قِبَل ميليشيات "أنتي بالاكا"، وعناصر مجهولة من ائتلاف سيليكا السابق، وحركة العودة والمطالبة بالحقوق ورد الاعتبار (1 لكل منها).

28 – وتم التحقق مما مجموعه 30 هجوما على المدارس (23) والمستشفيات (7)، ونُسبت إلى ائتلاف الوطنيين من أجل التغيير (14) وجناة مجهولين (6) وفصائل ائتلاف سيليكا السابق (5) (الحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى (2) والجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى، والاتحاد من أجل السلام، وعناصر مجهولة من فصائل ائتلاف سيليكا السابق (1 لكل منها))، وميليشيات "أنتي بالاكا" (3) وحركة العودة والمطالبة بالحقوق ورد الاعتبار (2).

29 - واستُخدمت 11 من المدارس (10) والمستشفيات (1) لأغراض عسكرية من قِبَل القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى (4) والاتحاد من أجل السلام (2) والقوات المشتركة التابعة للجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى/الحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى (مدرسة واحدة/مستشفى واحد)، وعناصر مجهولة من فصائل ائتلاف سليكا السابق، وجماعة الثورة والعدالة - فصيل سايو، وجناة مجهولين (1 لكل منها). وكانت ثلاث مدارس لا تزال تُستخدم حتى كانون الأول/ديسمبر 2020 لأغراض عسكرية.

30 - واختُطف نحو 58 طفلا (33 فتى و 25 فتاة) على يد جيش الرب للمقاومة (35)، وحركة العودة والمطالبة بالحقوق ورد الاعتبار (12)، وميليشيات "أنتي بالاكا" (6) والجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى (3)، وجناة مجهولين (2)، لأغراض من بينها التجنيد (29) والعنف الجنسي (10) والفدية (5).

31 - وتحققت الأمم المتحدة من 103 حوادث لمنع وصول المساعدات الإنسانية نُسبت إلى جناة مجهولين (46)، وميليشيات "أنتي بالاكا" (21)، وفصائل ائتلاف سيليكا السابق (20) (القوات المشتركة التابعة للجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى/الحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى (8)، والجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى (6)، والاتحاد من أجل السلام (3)، وعناصر مجهولة من فصائل ائتلاف سليكا السابق (2)، والحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى (1))، وائتلاف الوطنيين من أجل التغيير (11)، وحركة العودة والمطالبة بالحقوق ورد الاعتبار (5).

التطورات والشواغل

32 - أرحب بتعيين وزيرة مستشارة لدى الرئيس معنية بحماية الأطفال، وبإصدار قانون حماية الطفل الذي يجرم تجنيد الأطفال واستخدامهم، وأشجع الحكومة على منع تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات المسلحة وقوات الأمن. وأرحب بإدانة 110 من مرتكبي الانتهاكات ضد الأطفال وأحث السلطات على مواصلة السعي لإنفاذ المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال. وأدعو الحكومة إلى تقديم تقريرها الأولي عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وأكرر الدعوة إلى اعتماد بروتوكول تسليم الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة إلى الجهات الفاعلة في مجال حماية المدنيين.

33 - وأرحب بإطلاق سراح 497 طفلا عقب تواصل الأمم المتحدة مع الجماعات المسلحة، بمن فيهم 255 طفلا من الجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى. وبالإضافة إلى ذلك، تم التعرف على 190 طفلا غادروا من تلقاء ذاتهم ميليشيات "أنتي بالاكا". وشرعت الأمم المتحدة في إجراء حوار مع جماعة منشقة عن جيش الرب للمقاومة.

34 - وأشعر بالجزع إزاء الأعداد المرتفعة من الانتهاكات الجسيمة، بما في ذلك الزيادة الحادة في تجنيد الأطفال واستخدامهم، وممارسة العنف الجنسي عليهم، واختطافهم، وتنفيذ الاعتداءات على المدارس، بما في ذلك من جانب أطراف وقّعت خطط عمل مع الأمم المتحدة. وأدعو جميع الأطراف إلى الوقف الفوري لجميع الانتهاكات الجسيمة وإلى تسريح الأطفال من صفوفهم.

35 - ويساورني القلق إزاء أثر العنف الانتخابي، الذي يؤدي إلى زيادة حوادث العنف الجنسي وتجنيد الأطفال واستخدامهم، وأدعو الموقّعين على الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى مواصلة تنفيذ الاتفاق، بما في ذلك تنفيذ أحكامه المتعلقة بحماية الطفل.

كولومبيا

36 - تحققت الأمم المتحدة من وقوع 210 انتهاكات جسيمة ضد 184 طفلا (123 فتى و 61 فتاة).

37 - وتحققت الأمم المتحدة من تجنيد واستخدام 116 طفلاً (77 فتى و 39 فتاة). وكان الجناة من الجماعات المنشقة عن القوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي (66)، وجيش التحرير الوطني (22)، وجناة مجهولين (12)، وجماعة الدفاع الذاتي الغايتانية لكولومبيا (9)، ولوس كبَرابوس (7). ووفقا للحكومة، تم فصل 144 طفلا (105 فتيان و 39 فتاة) عن الجماعات المسلحة وأُلحقوا ببرنامج الحماية الذي يديره المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة.

38 - وتعرض في المجموع 69 طفلا (48 فتى و 21 فتاة) للقتل (48) والتشويه (21) على أيدي جناة مجهولين (36)، وجماعات منشقة من القوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي (18)، وجماعة الدفاع الذاتي الغايتانية لكولومبيا (7)، والقوات المسلحة الكولومبية (4)، ولوس كبَرابوس (3)، وجيش التحرير الوطني (1). وقتل الأطفال وشوهوا بالطلقات النارية (49)، والألغام الأرضية (12)، والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع (8).

39 - وتعرَّض تسعة أطفال (فتيان اثنان و 7 فتيات) للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. ونُسبت الانتهاكات إلى جناة مجهولين (4)، والقوات المسلحة الكولومبية (3)، وجماعات منشقة من القوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي (2). وألقي القبض على الجناة في الحالات الثلاث المنسوبة إلى القوات المسلحة الكولومبية ولا تزال التحقيقات جارية.

40 - وتم التحقق من ستة اعتداءات على مدارس (4) ومستشفيات (2) ونُسبت إلى جناة مجهولين (4) وجماعة الدفاع الذاتي الغايتانية لكولومبيا وجيش التحرير الوطني (اعتداء واحد لكل منهما).

41 - واستُخدمت إحدى المدارس لأغراض عسكرية من قبل جماعة منشقة من القوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي في آذار/مارس.

42 - واختطفت جماعات منشقة من القوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي طفلين (فتى وفتاة)، أحدهما بغرض التجنيد. ومكان وجود الطفلين لا يزال مجهولا.

43 - وتم التحقق من ثماني حوادث لمنع وصول المساعدات الإنسانية ونُسبت إلى جماعات منشقة من القوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي (3) وجماعة الدفاع الذاتي الغايتانية لكولومبيا وجماعات مسلحة مجهولة (حادثان لكل منهما)، وجيش التحرير الوطني (1).

التطورات والشواغل

44 - في تموز/يوليه، وافقت الحكومة على خطة عمل وطنية لتنفيذ سياسة عام 2019 لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم والعنف الجنسي ضد الأطفال، وأطلقت برنامج "Súmate por mí" (انضم إليَّ) لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة. وأنا أشجع الحكومة على تخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية لتنفيذ خطة العمل والسياسة والبرنامج، ولا سيما في المناطق المعرضة للخطر، بما في ذلك في مجتمعات الشعوب الأصلية والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي.

45 - وأرحب بالتقدم المحرز في مجال المساءلة، بما في ذلك من خلال القضية رقم 07 للجهاز القضائي الخاص من أجل السلام المتعلقة بتجنيد الأطفال واستخدامهم، وأرحب أيضا بمعالجة لجنة الحقيقة للأثر غير المتناسب للنزاع المسلح على الأطفال.

46 - ويساورني القلق من استمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب الجماعات المسلحة، ولا سيما من جانب الجماعات المنشقة عن القوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي، وجيش التحرير الوطني، ومن تزايد قتل الأطفال وتشويههم. وأحث جميع الجماعات المسلحة على تسريح جميع الأطفال فوراً واعتماد وتنفيذ التزامات بإنهاء ومنع جميع الانتهاكات الجسيمة. وأشجع الحكومة على مواصلة أنشطتها في مجالي إزالة الألغام والتوعية بخطر الألغام. ومنذ شباط/فبراير 2021، باتت جريمة العنف الجنسي ضد الأطفال غير قابلة للتقادم في كولومبيا. وأحث السلطات على تنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقا إزاء العنف الجنسي من جانب القوات المسلحة وقوات الأمن، وعلى تعزيز منع العنف الجنسي والتصدي له لمصلحة الناجيات والناجين.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

47 - تحققت الأمم المتحدة من وقوع 470 3 انتهاكاً جسيماً ضد 912 2 طفلا (113 2 فتى و 799 فتاة). وبالإضافة إلى ذلك، تم التحقق في وقت لاحق من وقوع 786 1 انتهاكاً جسيماً ضد 294 1 طفلاً (787 فتى و 507 فتيات) في السنوات السابقة.

48 - وتحققت الأمم المتحدة من تجنيد واستخدام 788 طفلا (687 فتى و 101 فتاة)، جُندوا جميعا واستُخدموا ثم فُصلوا من الجماعات المسلحة في عام 2020. وتمثَّل الجناة في ماي ماي مازيمبي (209)، ونياتورا (109)، وتحالف قوات المقاومة الكونغولية (101)، وجماعة ندوما للدفاع عن الكونغو - فصيل التجديد (66)، وجماعة ماي ماي أبا نا بالي (62)، والتعاونية من أجل تنمية الكونغو (34)، وجماعة رايا موتومبوكي (34)، والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا - قوات أبكونغوزي المقاتلة (29)، وجماعات مسلحة أخرى (143). وجندت القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية فتىً للتجسس على عناصر ماي ماي. ووقعت تلك الحالات في كيفو الشمالية (544) وكيفو الجنوبية (117) وإيتوري (65) وتنجانيقا (62). وتعرضت 50 فتاة للعنف الجنسي، واستُخدم 240 طفلا كمقاتلين و 456 طفلاً في أعمال الدعم. وبالإضافة إلى ذلك، تم التحقق في وقت لاحق من تجنيد واستخدام 164 1 طفلا (747 فتى و 417 فتاة) من قِبَل جماعات مسلحة (162 1) (بما في ذلك كاموينا نسابو (047 1) وماي ماي مازيمبي (30)) والقوات المسلحة (2).

49 - وبالإضافة إلى ذلك، تم تجنيد 313 1 طفلا (135 1 فتى و 178 فتاة) في السنوات السابقة واستُخدموا حتى فصلهم في عام 2020، من قبل 36 جماعة مسلحة: ماي ماي مازيمبي (296)، وماي ماي أبا نا بالي (187)، ونياتورا (185)، وكاموينا نسابو (126)، وجماعة ندوما للدفاع عن الكونغو - فصيل التجديد (93)، ورايا موتومبوكي (67)، وجماعات مسلحة أخرى (357). واستخدمت القوات المسلحة فتيين كخادمين لمدة سنة واحدة. ووقعت تلك الحالات في كيفو الشمالية (764) وتنجانيقا (188) ومنطقة كاساي الكبرى (177) وكيفو الجنوبية (119) وإيتوري (65). واستُخدم ما مجموعه 592 طفلاً كمقاتلين. وفر بعض الأطفال بينما تم تسريح البعض الآخر في أعقاب الدعوة التي تقوم بها الأمم المتحدة، أو من خلال عمليات التسريح.

50 - وتحققت الأمم المتحدة من احتجاز 85 طفلاً (72 فتى و 13 فتاة) من قِبَل القوات المسلحة (80) والشرطة الوطنية الكونغولية (5) بزعم ارتباطهم بجماعات مسلحة. وقد أُطلق سراح معظمهم (76) بناء على دعوة من الأمم المتحدة بعد فترات احتجاز وصلت إلى ثلاث سنوات.

51 - وتحققت الأمم المتحدة من تعرض 363 طفلا للقتل (220) والتشويه (143) (217 فتى و 146 فتاة)، حيث نُسب معظم تلك الأعمال إلى الجماعات المسلحة (294) التالية: التعاونية من أجل تنمية الكونغو (140)، وجماعة ندوما للدفاع عن الكونغو - فصيل التجديد (27)، والقوات الديمقراطية المتحالفة (26)، ونياتورا (23)، وجماعات ماي ماي مجهولة (16)، وجماعة ماي ماي أبا نا بالي (14)، وجماعات مسلحة أخرى (48). وكانت القوات الحكومية مسؤولة عن 59 من الخسائر البشرية بين الأطفال (القوات المسلحة (43) والشرطة الوطنية (16))، بينما سقط 10 ضحايا بسبب الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب. وتمثلت الأسباب الرئيسية لذلك في الغارات ذات الدوافع الإثنية على القرى (146)؛ وتبادل إطلاق النار بين الجماعات المسلحة والقوات المسلحة (25)؛ والاشتباكات بين الجماعات المسلحة (23). وحدثت زيادة في الخسائر البشرية خلال أعمال العنف العرقي في إيتوري والاقتتال بين الجماعات المسلحة في كيفو الشمالية، حيث تم التحقق من 83 في المائة من جميع الخسائر البشرية في هاتين المقاطعتين. وبالإضافة إلى ذلك، تم التحقق في وقت لاحق من تعرض 50 طفلا للقتل (18) والتشويه (32) (34 فتى و 16 فتاة)، ولا سيما على أيدي جماعات مسلحة (46)، بما في ذلك التعاونية من أجل تنمية الكونغو (15) ونياتوريا (8) وبانا مورا (6)، والقوات المسلحة (4).

52 - وتحققت الأمم المتحدة من تعرض 396 فتاة وفتيين اثنين للعنف الجنسي على أيدي الجماعات المسلحة (261) (نياتورا (50)، وجماعة ندوما للدفاع عن الكونغو - فصيل التجديد (40)، والتعاونية من أجل تنمية الكونغو (31)، وماي ماي مازيمبي (20)، وجماعات أخرى (120))، وعلى يد القوات الحكومية (137) (القوات المسلحة (92)، والشرطة الوطنية (41)، والوكالة الوطنية للاستخبارات (4)). ووقعت انتهاكات في كيفو الشمالية (192)، ومنطقة كاساي الكبرى (58)، وإيتوري (50)، ومقاطعات أخرى (98)، وشملت الاغتصاب (245)، والاغتصاب الجماعي (77)، والزواج القسري (46)، والاسترقاق الجنسي (23). ومن بين العناصر الحكومية، ألقي القبض على 45 شخصاً مشتبها فيهم وأدين 4 منهم. وألقي القبض أيضاً على اثنين من أعضاء الجماعات المسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، تحققت الأمم المتحدة في وقت لاحق من وقوع العنف الجنسي ضد 170 طفلا (فتيان و 168 فتاة) على أيدي جماعات مسلحة (148)، منها كاموينا نسابو (67) وماي ماي مازيمبي (18) ونياتورا (7)، وعلى يد جهات فاعلة تابعة للدولة (22)، وهي القوات المسلحة (12)، والشرطة الوطنية (9)، والوكالة الوطنية للاستخبارات (1).

53 - وتحققت الأمم المتحدة من وقوع 145 اعتداءً على المدارس (101) والمستشفيات (44) وعلى الأشخاص المحميين ممن لهم صلة بالمدارس و/أو المستشفيات في إيتوري (83) وكيفو الشمالية (33) وكيفو الجنوبية (15) ومقاطعات أخرى (14)، ونُسب معظم الاعتداءات إلى الجماعات المسلحة (128) التالية: التعاونية من أجل تنمية الكونغو (66)، وجماعة ندوما للدفاع عن الكونغو - فصيل التجديد (14)، وجماعة تويغوينيو (14)، وماي ماي أبا نا بالي (10)، وجماعات أخرى (24). ونُسب 17 اعتداء إلى القوات المسلحة. وتعمدت جماعة التعاونية من أجل تنمية الكونغو تدمير 53 مدرسة خلال اعتداءات في إيتوري. وبالإضافة إلى ذلك، تم التحقق في وقت لاحق من وقوع 28 هجوما على المدارس (22) والمستشفيات (6) شنتها جماعة تويغوينيو (26) وبانا مورا (1) والقوات المسلحة (1).

54 – واستخدمت القوات المسلحة خمس مدارس للعمليات العسكرية في كيفو الشمالية (4) وتنجانيقا (1) لمدة وصلت إلى 4 أشهر، ثم أخلتها بعد ذلك.

55 – واختُطف 460 طفلا (307 فتيان و 153 فتاة) على يد ماي ماي مازيمبي (106)، ونياتورا (53)، والقوات الديمقراطية المتحالفة (48)، والتعاونية من أجل تنمية الكونغو (42)، وماي ماي أبا نا بالي (38)، وجماعة ندوما للدفاع عن الكونغو – فصيل التجديد (31)، وجماعات أخرى (135). واختطفت القوات الحكومية سبع فتيات (القوات المسلحة (4)، والشرطة الوطنية (2)، والوكالة الوطنية للاستخبارات (1)). واختطف الأطفال لأغراض التجنيد (273)، والعنف الجنسي (88)، والفدية (4)، ولأسباب غير معروفة (95). ووقعت معظم عمليات الاختطاف في كيفو الشمالية (270) وإيتوري (94) وكيفو الجنوبية (42). وبشكل منفصل، أُعيد إلى أسرهم 52 طفلا كانت اختطفتهم جماعة بانا مورا في مقاطعة كاساي في عام 2017 نتيجة جهود الدعوة التي قامت بها الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، تم التحقق في وقت لاحق من اختطاف 374 طفلا (296 فتى و 78 فتاة) من قِبَل جماعات مسلحة (370 طفلا)، منها ماي ماي مازيمبي (71)، ونياتورا (55)، وبانا مورا (52) وماي ماي أبا نا بالي (48)، وعلى يد قوات حكومية، أي القوات المسلحة (3) والشرطة الوطنية (1).

56 – وتم التحقق من ثلاث حوادث لمنع وصول المساعدات الإنسانية ونُسبت إلى القوات المسلحة، وماي ماي ياكوتومبا، وماي ماي مازيمبي (حادث واحد لكل طرف).

التطورات والشواغل

57 – واصلت القوات المسلحة فرز المجندين الجدد، وفصلت 53 طفلا قبل التحاقهم. وأنا أثني على الحكومة لما تبذله من جهود متواصلة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم. وأدعو الحكومة إلى التصدي بشكل دائم للعنف الجنسي ضد الأطفال، من خلال تنفيذ خطة عمل عام 2012 وإعطاء الأولوية لحصول الناجيات والناجين على الخدمات.

58 – وأرحب بإدانة القائد السابق لجماعة ندوما للدفاع عن الكونغو، نتابو نتابيري شيكا، بارتكاب جرائم حرب، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم. ومن التطورات الإيجابية إدانة 17 جنديا من القوات المسلحة و 11 من ضباط الشرطة بتهمة اغتصاب أطفال ومحاكمات المشتبه في تجنيدهم للأطفال. وأثني على الحكومة لما تبذله من جهود لمحاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة وأحثها على مواصلة هذه الجهود.

59 – ومن الأمور المشجعة توقيع القادة على سبعة التزامات جديدة لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة، بعد جهود التواصل التي بذلتها الأمم المتحدة. ونتيجة لالتزامات مماثلة، أُطلق سراح 838 طفلا في عام 2020. وأنا أشجع بقية الجماعات المسلحة على التفاعل مع الأمم المتحدة لإنهاء الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال ومنع حدوثها.

60 – ويعتبر فصل 101 2 طفل تطورا إيجابيا. وأنا أحث الحكومة على تيسير وصول الجهات الفاعلة المعنية بحماية الأطفال إلى مواقع التسريح من أجل فصل الأطفال من الجماعات المسلحة. وأدعو الحكومة إلى الموافقة على برنامج وطني أساسه المجتمعات المحلية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإلى تمويل البرنامج وتنفيذه. وأناشد مجتمع الجهات المانحة أن يقدم الدعم في إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بأطراف النزاع.

61 - وعلى الرغم من حدوث انخفاض ملحوظ، يساورني قلق بالغ إزاء استمرار انتشار الانتهاكات، ولا سيما تجنيد الأطفال واستخدامهم، واختطاف الأطفال وتعريضهم للعنف الجنسي، وزيادة الاعتداءات على المدارس. وأناشد جميع أطراف النزاع إنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال.

62 - وأكرر تأكيد توصياتي الواردة في تقريري عن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2020/1030).

العراق

63 - تحققت الأمم المتحدة من وقوع 85 انتهاكا جسيما ضد 82 طفلا (62 فتى، و 19 فتاة، وطفل واحد لم يُعرف نوع جنسه) خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وبالإضافة إلى ذلك، جرى التحقق في وقت لاحق من وقوع 32 انتهاكا جسيما ضد 22 طفلا (8 فتيان و 14 فتاة) في الفترة المشمولة بالتقرير السابق.

64 - وجرى التحقق من تجنيد قوات الحشد الشعبي لفتى واحد واستخدامها له. وقد جُند الصبي في عام 2018، واستُخدم في عملية عسكرية في أيار/مايو 2020 وقُتل خلالها. بالإضافة إلى ذلك، جرى التحقق في وقت لاحق من تجنيد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) فتى واستخدامها له في عام 2015.

65 - وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر، كان 114 1 طفلا (071 1 فتى و 43 فتاة) لا يزالون محتجزين بتهم ذات صلة بالأمن القومي، تشمل ارتباطهم الفعلي أو المزعوم بالجماعات المسلحة، ولا سيما تنظيم الدولة الإسلامية.

66 - وتعرض ما مجموعه 79 طفلا (61 فتى و 17 فتاة وطفل واحد لم يُعرف نوع جنسه) للقتل (24) والتشويه (55) على يد تنظيم الدولة الإسلامية (36) وعملية المخلب[(9)] (2) وجماعة أصحاب الكهف[(10)] (1) وجناة مجهولين (40). ووقع نحو 65 حادثا في مناطق كانت فيما سبق تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وسقطت 25 ضحية بسبب هجمات غير مباشرة أو في نيران متقاطعة، و 17 ضحية بسبب هجمات بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع و 17 ضحية بسبب متفجرات من مخلفات الحرب. بالإضافة إلى ذلك، جرى التحقق في وقت لاحق من تعرض ستة أطفال (3 فتيان و 3 فتيات)، في عامي 2016 و 2017 في الموصل (نينوى)، للقتل (4) والتشويه (2)، وهو ما نُسب إلى داعش (3) وإلى التحالف الدولي لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (3).

67 - وجرى التحقق في وقت لاحق من حوادث وقعت في عام 2014 وتعرضت فيها تسع فتيات للاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي على أيدي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام.

68 - وتحققت الأمم المتحدة من غارة جوية نُفذت في إطار عملية المخلب استهدفت مركزا صحيا في محافظة السليمانية. وجرى التحقق مما مجموعه 27 حالة استُخدمت فيها المدارس لأغراض عسكرية من قبل الشرطة العراقية (22) والبشمركة (1) والجيش العراقي (4).

(9) العملية أطلقتها تركيا في شمال العراق، في أيار/مايو 2019.

(10) أصحاب الكهف، جماعة مسلحة.

69 - وتحققت الأمم المتحدة في وقت لاحق من تعرض ثلاثة أطفال للاختطاف (فتى واحد وفتاتان) على يد تنظيم الدولة الإسـلامية. بالإضـافة إلى ذلك، جرى التحقق من اختطاف داعش 16 طفلا (5 فتيان و 11 فتاة) بين عامي 2014 و 2016.

70 - وجرى التحقق من حالة واحدة من حالات منع وصول المساعدات الإنسانية في عام 2020، أعلنت سرايا أولياء الدم مسؤوليتها عنها.

التطورات والشواغل

71 - أرحب بتراجع حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم التي تُنسب إلى قوات الحشد الشعبي وبالتفاعل المستمر بين الحكومة والأمم المتحدة من أجل وضع خطة عمل لمنع تجنيد واستخدام الأطفال من قبل قوات الحشد الشعبي. وأحث الحكومة على الإسراع بالموافقة على خطة العمل والتوقيع عليها. وأشجع اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية برصد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل والإبلاغ عنها على استئناف المشاورات مع الأمم المتحدة.

72 - وما زلت أشعر بقلق عميق إزاء استمرار تعرض الأطفال للقتل والتشويه بسبب الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب. وأحث الحكومة على تنفيذ الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب، وتعزيز إزالة الألغام والتوعية بخطرها، بما في ذلك قبل أي عودة للنازحين إلى المناطق الملوثة.

73 - وما زلت يساورني القلق إزاء وضع الأطفال المحتجزين بتهم تتصل بالأمن الوطني، بما في ذلك لارتباطهم المزعوم بالجماعات المسلحة، وأُذكر بأنه ينبغي معاملة الأطفال باعتبارهم ضحايا في المقام الأول ووفقا للمعايير الدولية لقضاء الأحداث. ولا ينبغي اللجوء إلى احتجاز الأطفال إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ملائمة، في إطار احترام الإجراءات القانونية الواجبة. والأمم المتحدة ملتزمة بدعم الحكومة في إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين، ارتباطا فعليا أو مزعوما، بأطراف النزاع. وأرحب بإعادة إدماج 355 طفلا (259 فتى و 96 فتاة) من خلال برامج تدعمها الأمم المتحدة، بالتنسيق مع الحكومة، وأحث الحكومة على وضع وتنفيذ برنامج وطني لإعادة إدماج الأطفال المتضررين من النزاع المسلح.

74 - وأثني على الحكومة لما تبذله من جهود للإفراج عن 194 طفلا (من بينهم 95 فتاة) يُزعم أنهم ينتمون إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، ولتيسير عودتهم إلى بلدانهم الأصلية. وأدعو جميع البلدان المعنية إلى تيسير عودة أطفالها طوعا، تمشيا مع مبدأ عدم الإعادة القسرية، مع احترام وحدة الأسرة ومصالح الأطفال الفضلى، ووفقا للقانون الدولي.

إسرائيل ودولة فلسطين[11]

75 - تحققت الأمم المتحدة من 1 031 انتهاكا جسيما ارتُكبت ضد 340 طفلا فلسطينيا و 3 أطفال إسرائيليين (327 فتى و 13 فتاة) في الضفة الغربية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة وإسرائيل. وبالإضافة إلى ذلك، جرى التحقق في وقت لاحق من 96 انتهاكا جسيما ارتُكبت في سنوات سابقة ضد 96 طفلا (92 فتى و 4 فتيات).

(11) لأغراض هذا التقرير، يقدم هذا الفرع معلومات عن الانتهاكات الجسيمة في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في غزة وإسرائيل.

76 - وتحققت الأمم المتحدة من تجنيد كتائب القسام التابعة لحماس فتيين فلسطينيين في غزة.

77 - وتحققت الأمم المتحدة من اعتقال القوات الإسرائيلية 361 طفلا فلسطينيا في الضفة الغربية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، بتهمة ارتكاب جرائم أمنية (361 طفلا، من بينهم 283 طفلا في القدس الشرقية). وأبلغ 87 طفلا عن تعرضهم لسوء المعاملة وعن انتهاكات للإجراءات القانونية الواجبة من جانب القوات الإسرائيلية أثناء احتجازهم، وأبلغ 83 في المائة منهم عن تعرضهم لعنف بدني.

78 - وقُتل 12 طفلا (11 فتى فلسطينيا، وفتى إسرائيلي) في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (9)، وفي غزة (2)، وفي إسرائيل (1) على يد القوات الإسرائيلية (8)، وقوات الأمن الفلسطينية (1)، وكتائب القسام التابعة لحماس (1)، وجان مجهول الهوية (1)، وبسبب المتفجرات من مخلفات الحرب (1). ومن بين الأطفال الفلسطينيين الثمانية الذين قتلوا في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، قتلت القوات الإسرائيلية سبعة بالذخيرة الحية (6) وعن طريق الاعتداء الجسدي أثناء الاعتقال (1)، وخلال عمليات إنفاذ القانون (3)، ومظاهرات ومواجهات شملت إلقاء الحجارة (2) وقنابل مولوتوف (1)، وهجوم بإطلاق النار على القوات الإسرائيلية (1). وبالنسبة للطفل الذي قتلته قوات الأمن الفلسطينية، فقد أُطلق عليه الرصاص بالذخيرة الحية في عملية لإنفاذ القانون. وقتل فتى إسرائيلي في الضفة الغربية المحتلة بينما كانت الشرطة الإسرائيلية تطارده بعد أن زُعم أنه ألقى حجارة على فلسطينيين.

79 - وتعرض ما مجموعه 326 طفلا (324 طفلا فلسطينيا وطفلان إسرائيليان؛ 313 فتى و 13 فتاة) للتشويه[12] في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (304)، وفي غزة (22) على يد القوات الإسرائيلية (294)، والمستوطنين الإسرائيليين (20)، والجماعات الفلسطينية المسلحة (2)، وجناة فلسطينيين مجهولين (2) وأيضا بسبب متفجرات من مخلفات الحرب (8). وقد تمثلت الأسباب الرئيسية لتعرض الأطفال للتشويه على يد القوات الإسرائيلية إلى استنشاق الغاز المسيل للدموع (170)، والرصاص المعدني المغلف بالمطاط، والرصاص الإسفنجي (70)، والذخيرة الحية (34). وتسببت القوات الإسرائيلية في تشويه ثمانية أطفال أثناء مظاهرات عند السياج الفاصل بين إسرائيل وغزة. وفي غزة، تعرض ستة أطفال فلسطينيين للتشويه خلال غارات جوية شنتها القوات الإسرائيلية على غزة، بينما تعرض فتيان فلسطينيان للتشويه بفعل صاروخ أطلقته جماعة مسلحة فلسطينية ووقع بالقرب من منزلهما. وبشكل منفصل، جرى التحقق في وقت لاحق مما تعرض له 96 طفلا آخرين (92 فتى و 4 فتيات) من تشويه على يد القوات الإسرائيلية خلال مظاهرات شهدتها غزة في عامي 2018 و 2019. وتعرض طفلان إسرائيليان للتشويه في حوادث إلقاء حجارة منسوبة إلى جناة فلسطينيين.

80 - وتحققت الأمم المتحدة من 30 هجوما استهدفت مدارس (11) ومستشفيات (19)، بما في ذلك على أشخاص مشمولين بالحماية ممن لهم صلة بالمدارس و/أو المستشفيات، ونُسبت تلك الهجومات إلى القوات الإسرائيلية (26) ومستوطنين إسرائيليين (4) في غزة (4) والضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (26). وشملت الحوادث غارات جوية (4)، وهجمات نفذها مستوطنون (1)، وهجمات على العاملين في المجال الطبي (18)، وتهديدات موجهة إلى المعلمين أو الطلاب (7). وتحققت الأمم المتحدة من حادث واحد استخدم فيه جناة مجهولون مدرسة في غزة لأغراض عسكرية. وبشكل منفصل، جرى التحقق في الضفة الغربية المحتلة من 94 حادثا من حوادث التشويش على قطاع الصحة (5) أو التعليم (89) التي ارتكبتها

(12) أي فعل يسبب للطفل إصابة أو ندبا أو بترا خطيرا أو دائما أو مسبّبا للإعاقة.

القوات الإسرائيلية (90)، الأمر الذي أثر على تعليم أكثر من 900 6 طفل فلسطيني، وتنظيم فتح (4). ومعظم حوادث التشويش التي جرى التحقق منها كانت حالات قامت فيها القوات الإسرائيلية بإغلاق المدارس أو بمنع المعلمين والطلاب من المرور عبر نقاط التفتيش (39)، أو استخدمت فيها القوات الإسرائيلية الغاز المسيل للدموع أو غير ذلك من الأسلحة في المدارس وحولها (22)، أو هددت بهدم المدارس (9). وقام أفراد عرفوا أنفسهم على أنهم أعضاء في تنظيم فتح بصرف الطلاب والمعلمين من أربع مدارس بسبب المظاهرات.

81 - وجرى التحقق من قيام القوات الإسرائيلية بمنع وصول المساعدات الإنسانية (661 حالة) في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي غزة. ووقع حادثان في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، حيث قامت القوات الإسرائيلية بتأخير و/أو منع تقديم الرعاية الطبية لأطفال مصابين بجروح مميتة. وظل وقف التنسيق بين سلطات الدولة الفلسطينية وإسرائيل، نتيجة لمخططات إسرائيل الرامية إلى ضم أجزاء من الضفة الغربية المحتلة، يضع عقبات إضافية أمام الأطفال المحتاجين إلى العلاج الطبي في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل. فقد جرى تأخير نحو 28 في المائة من الطلبات المقدمة إلى السلطات الإسرائيلية للترخيص بمرور أطفال من معبر إيريز من أجل الحصول على العلاج الطبي المتخصص خارج غزة، ورفض 3 في المائة من تلك الطلبات، مما أثر على 659 طفلا (397 فتى و 262 فتاة). وتوفي ثلاثة أطفال فلسطينيين وهم ينتظرون الحصول على إذن لتلقي الرعاية الطبية خارج غزة.

التطورات والشواغل

82 - أرحب بتعاون الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني مع ممثلتي الخاصة بعد طلبي في عام 2019 مواصلة بحث حالات التشويه والإصابات التي تتسبب فيها القوات الإسرائيلية، وحالات تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة (انظر A/73/907-S/2019/509)، وهو الطلب الذي كررته في حزيران/يونيه 2020 (انظر A/74/845-S/2020/525). وأحيط علما بالنتائج التي أسفرت عنها هذه المشاورات، والتي أطلعتُ سلطات إسرائيل ودولة فلسطين عليها. وأرحب بإبلاغ سطلات الطرفين عن اتخاذ تدابير تصحيحية، وتعزيز أطر الحماية القائمة، وبإعراب الطرفين عن التزامهما بمواصلة العمل من أجل حماية الأطفال على نحو أفضل. وأشير إلى أن السلطات الإسرائيلية بصدد إجراء تحقيقات، وأدعو إلى أن تستوفي هذه التحقيقات المعايير الدولية. وستواصل ممثلتي الخاصة العمل مع جميع الأطراف لحماية الأطفال، وأنا أشجع السلطات الإسرائيلية والفلسطينية على تعزيز حوارها مع الأمم المتحدة على الصعيد القطري، ولا سيما في الأرض الفلسطينية المحتلة.

83 - وبينما ألاحظ تراجعا في عدد الانتهاكات الجسيمة خلال عام 2020، لا يزال يساورني قلق بالغ إزاء عدد الأطفال ضحايا القتل والتشويه، بما في ذلك بسبب استخدام الذخيرة الحية أثناء عمليات إنفاذ القانون، وأحث إسرائيل على مواصلة التحقيق في كل حالة تُستخدم فيها الذخيرة الحية، وفق ما تقتضيه الإجراءات، وأحث السلطات على إنفاذ المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال.

84 - وأحث السلطات الإسرائيلية على استعراض وتعزيز التدابير الرامية إلى منع أي استخدام مفرط للقوة، وضمان عدم استخدام القوة إلا عند الضرورة، والتقليل إلى أدنى حد من آثار عمليات قواتها على الأطفال، وضمان المساءلة في جميع الحالات التي تنطوي على قتل الأطفال وتشويههم. وأدعو إسرائيل أيضا إلى تحسين حماية المدارس بوصفها أماكن للتعلّم. وإذ أحيط علما بالانخفاض المسجل في حالات

الاحتجاز، فإنني أكرر تأكيد دعوتي إسرائيل إلى احترام المعايير الدولية لقضاء الأحداث، بما في ذلك استخدام الاحتجاز كملاذ أخير ولأقصر مدة مناسبة، وإنهاء الاحتجاز الإداري للأطفال، ومنع جميع أشكال سوء المعاملة أثناء الاحتجاز، ووقف أي محاولات لتجنيد الأطفال المحتجزين كمخبرين. فمن دواعي القلق استمرار الادعاءات بمحاولات تجنيد أطفال فلسطينيين محتجزين كمخبرين.

85 - ويساورني القلق أيضا إزاء حادثتَيْ تجنيد أطفال من جانب كتائب القسام. وأدعو كتائب القسام إلى الكف عن تجنيد الأطفال واستخدامهم، وإلى احترام التزاماتها القانونية المحلية والدولية. وأحثّ جميع الجماعات الفلسطينية المسلحة على حماية الأطفال، بسبل منها منعهم من خطر التعرض للعنف أو بالامتناع عن استغلالهم لأغراض سياسية.

86 - وأدعو جميع الأطراف إلى العمل مع الأمم المتحدة، بما في ذلك على الصعيد القطري، من أجل إنهاء الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال ومنع وقوعها، وتحسين حماية الأطفال واحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

لبنان

87 - تحققت الأمم المتحدة من 16 انتهاكا جسيما ارتكبت ضد 16 طفلا (14 فتى وفتاتان).

88 - فقد تحققت الأمم المتحدة من تجنيد واستخدام تسعة أطفال (8 فتيان وفتاة واحدة) من قبل جند أنصار الله[13] (3) وجناة مجهولين (2) وفتح الإسلام (2) وتنظيم الدولة الإسلامية (2). واستخدم ثلاثة أطفال كمقاتلين.

89 - وظل الأطفال يُعتقلون ويُلاحقون قضائيا بموجب الولاية القضائية العسكرية بتهم تتعلق بالأمن القومي، بما يشمل ادعاءات بالإرهاب، مع احتجاز متحقق منه لفتيين. وفي كانون الأول/ديسمبر 2020، احتُجز ثلاثة فتيان آخرون.

90 - وتعرض سبعة أطفال (6 فتيان وفتاة واحدة) للقتل (6) والتشويه (1) على أيدي جناة مجهولين.

التطورات والشواغل

91 - أكرر تأكيد دعوتي الحكومة إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

92 - وأكرر دعوتي الجماعات المسلحة إلى الكف فورا عن تجنيد الأطفال واستخدامهم.

93 - ويساورني القلق إزاء استمرار احتجاز الأطفال بدعوى ارتباطهم بالجماعات المسلحة، بما في ذلك تلك التي تصنفها الأمم المتحدة ضمن الجماعات الإرهابية، وأحث الحكومة على معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة باعتبارهم ضحايا في المقام الأول، وعدم احتجازهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة وإحالتهم إلى برامج إعادة الإدماج.

(13) أنصار الله جماعة فلسطينية مسلحة تتمركز أساسا في مخيمي عين الحلوة والميه ميه للاجئين الفلسطينيين في لبنان.

ليبيا

94 - تحققت الأمم المتحدة من 166 انتهاكا جسيما ارتُكبت ضد 117 طفلا (94 فتى و 23 فتاة).

95 - فقد تحققت الأمم المتحدة من تجنيد واستخدام تسعة فتيان من قبل الجيش الوطني الليبي والقوات التابعة له (3)، والقوات التابعة لحكومة الوفاق الوطني السابقة (3)، وجماعات المعارضة المسلحة السورية المعروفة سابقاً باسم الجيش السوري الحر (كتائب المعتصم وسمرقند) (3) التي قامت بتهريبهم من الجمهورية العربية السورية إلى ليبيا.

96 - وتحققت الأمم المتحدة من احتجاز الجيش الوطني الليبي والقوات التابعة له لفتى واحد، واحتجاز الشرطة القضائية 67 طفلا وأمهاتهم، من جنسيات متعددة، بدعوى ارتباط أولئك الأمهات بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وذلك في سجن الجديدة في طرابلس. وفي كانون الأول/ديسمبر، كان قد أعيد 12 طفلا إلى بلدانهم الأصلية.

97 - ونُسبت عمليات القتل (31) والتشويه (65) التي تعرض لها 96 طفلا (79 فتى و 17 فتاة)، والتي جرى التحقق منها، إلى الجيش الوطني الليبي والقوات التابعة له (71)، والقوات التابعة لحكومة الوفاق الوطني السابقة (8) وجناة مجهولين (17)، وهي تعود إلى أعمال القصف (50)، أو الغارات الجوية (20)، أو المتفجرات من مخلفات الحرب (26).

98 - ونُسبت خمس حالات من العنف الجنسي (3 فتيان وفتاتان) جرى التحقق منها إلى قوات تابعة لحكومة الوفاق الوطني السابقة (4) وجناة مجهولين (1).

99 - ونُسب ما مجموعه 48 هجمة جرى التحقق منها على مدارس (22) ومستشفيات (26)، إلى الجيش الوطني الليبي والقوات التابعة له (16)، والقوات التابعة لحكومة الوفاق الوطني السابقة (1)، وجناة مجهولين (31)، وشملت نيرانا متقاطعة بين الجماعات التابعة للجيش الوطني الليبي والقوات التابعة لحكومة الوفاق الوطني السابقة (8).

100 - ونُسب الاختطاف المتحقق منه الذي تعرض له سبعة أطفال (3 فتيان و 4 فتيات) إلى الجيش الوطني الليبي والقوات التابعة له (اللواء التاسع، المعروف أيضا باسم الكانيات) (3)، والقوات التابعة لحكومة الوفاق الوطني السابقة (3)، وجناة مجهولين (1).

101 - ونُسبت إحدى الحالات التي جرى التحقق منها المتعلقة بمنع إيصال المساعدات الإنسانية إلى القوات التابعة لحكومة الوفاق الوطني السابقة.

التطورات والشواغل

102 - أرحب بجهود الحكومة الرامية إلى التخفيف من الآثار الناجمة عن الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب، وأدعو ليبيا إلى الانضمام إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أوتاوا) واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الخامس). وأدعو الحكومة إلى إنفاذ القوانين المتعلقة بالأسلحة والذخائر، وتعزيز تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار مع التركيز على نزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم.

103 - ويساورني القلق إزاء انتشار قتل الأطفال وتشويههم والاعتداءات على المدارس والمستشفيات. وأحث جميع الأطراف على التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني. وأدعو الأطراف إلى وقف تجنيد الأطفال واستخدامهم وتهريبهم عبر الحدود من الجمهورية العربية السورية إلى ليبيا. ويساورني القلق إزاء خطر العنف الجنسي الذي يتعرض له الأطفال.

104 - وأرحب بالجهود التي تبذلها الحكومة لتيسير عودة النساء والأطفال المزعوم ارتباطهم بتنظيم الدولة الإسلامية في ليبيا، وأدعو جميع البلدان المعنية إلى تيسير عودة هؤلاء الأطفال طوعا إلى أوطانهم، تمشيا مع مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية وفي إطار احترام مصالح الطفل الفضلى.

105 - وأحث الحكومة على العمل مع ممثلتي الخاصة والأمم المتحدة لوضع واعتماد تدابير لإنهاء الانتهاكات ضد الأطفال ومنعها، وكفالة إدراج الأحكام المتعلقة بحماية الطفل في عمليات وقف إطلاق النار والسلام. وأكرر الإعراب عن قلقي إزاء إساءة معاملة الأطفال اللاجئين والمهاجرين، بما في ذلك عن طريق الاتجار بالبشر والحرمان من الحرية والتعذيب والعنف الجنسي. وأدعو الحكومة إلى اتخاذ إجراءات فورية لإنهاء احتجاز الأطفال والبحث عن بدائل للاحتجاز وتيسير وصول الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات الإنسانية إلى مراكز الاحتجاز. فإن من دواعي القلق البالغ منع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال، بمن فيهم المحتجزون.

مالي

106 - تحققت الأمم المتحدة من 809 انتهاكات جسيمة ضد 535 طفلا (394 فتى، و 135 فتاة، و 6 أطفال لم يُعرف نوع جنسهم) وقعت خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وبالإضافة إلى ذلك، جرى التحقق في وقت لاحق من 204 انتهاكات جسيمة ضد 183 طفلا (145 فتى و 38 فتاة) وقعت في السنوات السابقة.

107 - فقد جُند واستخدم حوالي 284 طفلا (221 فتى و 63 فتاة) من قبل تنسيقية الحركات الأزوادية (141)، بما في ذلك الحركة الوطنية لتحرير أزواد (70)، والمجلس الأعلى لوحدة أزواد (45)، والحركة العربية الأزوادية (26)؛ والائتلاف (70)، بما في ذلك جماعة غاندا لاسال إيزو (31)، وجماعة طوارق إمغاد للدفاع عن النفس وحلفائهم (15)، وغاندا كوي (15)، وحركة إنقاذ أزواد (9)؛ ودا نا أمباساغو (19)، وجبهة تحرير ماسينا (17)، وجناة مجهولين (13)، وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا (1)، والقوات المسلحة المالية (23). وتم تجنيد معظم الأطفال في منطقتي كيدال (112) وغاو (74). واستخدم الأطفال في أدوار قتالية (120) وفي مهام الدعم، ومورس عليهم العنف الجنسي. وبالإضافة إلى ذلك، جرى التحقق في وقت لاحق من عمليات تجنيد واستخدام 170 طفلا (137 فتى و 33 فتاة) كانت قد وقعت في سنوات سابقة. وقد ارتكب تلك الانتهاكات الائتلاف (84) (جماعة طوارق إمغاد للدفاع عن النفس وحلفائهم (38)، وغاندا كوي (18)، وأعضاء آخرون في الائتلاف (28))، وتنسيقية الحركات الأزوادية (44) (الحركة الوطنية لتحرير أزواد (31)، وأعضاء آخرون في تنسيقية الحركات الأزوادية (13)) وجماعات مسلحة أخرى (42).

108 - واعتُقل أحد عشر فتى من قبل قوات الدفاع والأمن المالية (10) وعملية بارخان (1)[14] بدعوى ارتباطهم بالجماعات المسلحة. وأُطلق سراحهم بعد فترات تتراوح بين يوم واحد و 21 يوما، باستثناء فتى

(14) أدخل تغيير على وضع الضحية وقت الاعتقال.

واحد احتجزته السلطات الوطنية لمدة خمسة أشهر. ومن بين الأطفال الـــ 17 المحتجزين لدى الحكومة منذ عام 2019، كان 15 طفلا لا يزالون رهن الاحتجاز في كانون الأول/ديسمبر 2020.

109 - وتعرض ما مجموعه 173 طفلا (115 فتى و 52 فتاة و 6 أطفال لم يُعرف نوع جنســـهم) للقتل (87) والتشـــويه (86)، معظمهم في منطقة موبتي (134)، نتيجة للهجمات على القرى، وحوادث نيران متقاطعة، وأجهزة متفجرة يدوية الصـــنع، ومتفجرات من مخلفات الحرب. وتفرق الفاعلون بين جناة مجهولين (116)، وعناصر مسلحة من الشعب الفولاني (19)، وعناصر مسلحة من قبيلة دوغون (8)، وعناصر من صيادي الدوزو التقليديين (7)، ودان نا أمباساغو (6)، وجماعة نصرة الإسلام والمسلمين (5)، وعناصر مشتركة بين جماعة نصرة الإسلام والمسلمين وتنظيم الدولة الإسلامية في الصحراء الكبرى (2)، وعناصر مشـتركة بين صـيادي دوزو التقليديين وجبهة تحرير ماسـينا (1)، وتنظيم الدولة الإسـلامية في الصـحراء الكبرى (1). ونُســب مقتل ســبعة أطفال إلى قوات الدفاع والأمن المالية وتشــويه فتى إلى عملية بارخان. وبالإضـافة إلى ذلك، تحققت الأمم المتحدة في وقت لاحق من تعرض سبعة أطفال للقتل (5) والتشويه (2) على يد مجهولين (6) ودان نا أمباساغو (1) في سنوات سابقة.

110 - وتعرضـت 12 فتاة لحوادث عنف جنسي نُسبت إلى جناة مجهولين (10) والقوات المسلحة المالية (2). وبالإضــافة إلى ذلك، تحققت الأمم المتحدة في وقت لاحق من العنف الجنســي الذي تعرضــت له في ســـنوات ســـابقة 24 فتاة من قبل جماعة طوارق إمغاد للدفاع عن النفس وحلفائهم (10) والحركة الوطنية لتحرير أزواد (9) والقوات المسلحة المالية (3) وحركة إنقاذ أزواد (2).

111 - ونُسب ما مجموعه 61 اعتداء جرى التحقق منها على مدارس (36) ومستشفيات (25) إلى جناة مجهولين (57)، وجماعة نصـرة الإسـلام والمسـلمين وتنظيم الدولة الإسـلامية في الصـحراء الكبرى ودان نا أمباساغو والقوات المسلحة المالية (1 لكل واحدة منها). بالإضـافة إلى ذلك، تحققت الأمم المتحدة في وقت لاحق من هجوم واحد على موظفين طبيين نفذه مجهولون في عام 2019.

112 - واسـتُخدمت أربع مدارس لأغراض عسـكرية من قبل جناة مجهولين (3) وصـيادي دوزو التقليديين (1) في منطقة موبتي.

113 - واختُطف ما مجموعه 80 طفلا (48 فتى و 32 فتاة) على أيدي جناة مجهولين (63) ودان نا أمباساغو (6) وعناصـر مسـلحة من قبيلة دوغون (5) وصـيادي دوزو التقليديين (4) وعناصـر مسـلحة من شـــعب الفولاني وقوات الدفاع والأمن المالية (1 لكل واحدة منها) بهدف تعريضـــهم للعنف الجنســـي (8) والانتقام (3) ولأغراض غير معروفة (65). وقد قتل أربعة أطفال. وتحققت الأمم المتحدة في وقت لاحق من اختطاف فتيين على أيدي صيادي دوزو التقليديين (1) وجبهة تحرير ماسينا (1) في السنوات السابقة.

114 - وتحققت الأمم المتحدة من 199 حادثة لمنع وصــول مســاعدات إنســانية من قبل جناة مجهولين، وقع معظمها في مناطق موبتي (60) وغاو (39) وميناكا (35).

التطورات والشواغل

115 - أرحب بإصـدار الحكومة أوامر إلى القادة العسـكريين تحظر اسـتخدام الأطفال دون سـن الخامسـة عشـــرة وتحد من وجود الأطفال بجوار الثكنات العســـكرية. وألاحظ الإفراج في عام 2020 عن 23 طفلا جندتهم واسـتخدمتهم القوات المسـلحة المالية. وأدعو الحكومة إلى اتخاذ تدابير لإنهاء العنف الجنسـي ضـد

الأطفال ومنعه، ومواصلة تعزيز نظم منع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات المسلحة، والإسراع في تنقيح قانون حماية الطفل الذي يجرّم تجنيد واستخدام الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 17 عاما، علاوة على الإفراج عن الأطفال المحتجزين بسبب ارتباطهم الفعلي أو المزعوم بالجماعات المسلحة.

116 - وأرحب بما أحرز من تقدم في تنفيذ إعلان المدارس الآمنة، بما في ذلك ما يتعلق بمشروع قانون بشأن حماية التعليم من الاعتداءات، وأشجع على الإسراع باعتماد هذا القانون وتنفيذه.

117 - وأشعر بالجزع إزاء الأعداد الكبيرة من الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، ولا سيما التجنيد والاستخدام، والقتل والتشويه، والاغتصاب، والاختطاف، والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية. وأحث جميع الأطراف على أن تمنع فورا الانتهاكات وتضع حدا لها، وأدعو الجماعات المسلحة إلى احترام البروتوكول الموقع عام 2013 والمتعلق بالإفراج عن الأطفال الملحقين بأطراف ونقلهم. ويساورني بالغ القلق إزاء استمرار تنسيقية الحركات الأزوادية والائتلاف في تجنيد الأطفال واستخدامهم. وأدعو تنسيقية الحركات الأزوادية إلى مواصلة تنفيذ خطة عملها لعام 2017، وأدعو الائتلاف إلى اعتماد خطة عمل من أجل التصدي لتجنيد الأطفال واستخدامهم وتنفيذها بسرعة.

118 - وأكرر تأكيد توصياتي الواردة في تقريري عن الأطفال والنزاع المسلح في مالي (S/2020/1105).

ميانمار

119 - تحققت الأمم المتحدة من وقوع 039 1 انتهاكا جسيما ضد 012 1 طفلا (920 فتى، و 88 فتاة، و 4 أطفال لم يُعرف نوع جنسهم). وبالإضافة إلى ذلك، جرى التحقق في وقت لاحق من انتهاكين جسيمين ارتُكبا ضد فتاتين في السنوات السابقة.

120 - ونُسبت أعمال تجنيد واستخدام 790 طفلا (778 فتى و 12 فتاة)، وهي أعمال وقعت أساسا في ولايتي راخين (698) وكاشين (49)، إلى تاتماداو كيي (726) وجيش استقلال كاشين (62) وجيش أراكان (2). ومن بين الحالات المنسوبة إلى تاتماداو كيي، جُند 7 أطفال ثم تم تسريحهم في عام 2020، وجُند 22 طفلا بين عامي 2010 و 2019، وكانوا ما زالوا مستخدمين في عام 2020، واستُخدم 697 طفلا في ولايتي راخين (689) وشان (1)، بما في ذلك كمرشدين أو حمالين، أو في صيانة المخيمات أو العمل الزراعي، أو في إزالة الألغام على نحو غير مأمون. وفيما يتعلق بالحالات المنسوبة إلى الجماعات المسلحة، أفرج جيش استقلال كاشين عن 36 طفلا (27 فتى و 9 فتيات)، من بينهم 26 طفلا عقب تفاعل بين جيش استقلال كاشين والأمم المتحدة.

121 - وجرى التحقق في ولاية راخين من احتجاز 8 أطفال (7 فتيان وفتاة واحدة) لمدة تصل إلى 10 أشهر من قبل تاتماداو كيي، لارتباطهم المزعوم بجيش أراكان. وقد أطلق سراح الأطفال فيما بعد.

122 - وجرى التحقق من تعرض 216 طفلا (138 فتى و 74 فتاة و 4 أطفال لم يُعرف نوع جنسهم) للقتل (56) والتشويه (160) في حوادث نسبت إلى جناة مجهولين (152)، بما في ذلك في نيران متقاطعة بين تاتماداو كيي وجماعات مسلحة (20)، وإلى تاتماداو كيي (62)، والجيش الوطني لتحرير تأنغ (1) وجيش استقلال كاشين (1). وسقط ضحايا من الأطفال في ولايات راخين (155) وتشين (29) وشان (24)

وكايين (5) وكاشين (3). وقد نتج معظمها عن الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب (74)، والقصف (62)، والغارات الجوية (33)، والنيران المتقاطعة (23).

123 - وجرى التحقق من حادث اغتصاب فتاة واحدة في ولاية شان على أيدي عناصر في جيش ولاية شان. وبالإضافة إلى ذلك، تحققت الأمم المتحدة في وقت لاحق من حادثي اغتصاب فتاتين على يد عناصر من جيش التحرير الوطني لكارين (1) وتاتماداو كيي (1) وقعا في السنوات السابقة.

124 - وتحققت الأمم المتحدة من 11 هجوما على مدارس (10) ومستشفيات (1) نسبت إلى تاتماداو كيي (6) وجناة مجهولين (5)، بما في ذلك نتيجة لنيران متقاطعة بين تاتماداو كيي وجيش أراكان (2)، في ولايتي راخين (9) وتشين (2).

125 - وتحققت الأمم المتحدة من استخدام 30 مدرسة ومستشفى واحد لأغراض عسكرية من قبل تاتماداو كيي في ولايتي راخين (30) وشان (1). وقد جرى إخلاء تلك المرافق بعد مرور فترات تراوحت ما بين يوم وشهر.

126 - وجرى التحقق من اختطاف 17 طفلا (16 فتى وفتاة واحدة) على يد تاتماداو كيي (10) وجيش ولاية شان (3) وجيش إنقاذ روهينغيا أراكان (2) وجيش أراكان (1) وجيش استقلال كاشين (1) في ولايات راخين (13) وشان (3) وكاشين (1). واستخدم الأطفال الذين اختطفهم تاتماداو كيي كدروع بشرية (7) ومرشدين (2). وأطلق سراح جميع الأطفال، باستثناء طفل واحد لا يزال مكان وجوده مجهولا.

127 - وتدهورت إمكانية وصول المساعدات الإنسانية إلى ولايتي راخين وشان، على الرغم من وقف إطلاق النار غير الرسمي بين تاتماداو كيي وجيش أراكان في ولاية راخين في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر. وحالت القيود المفروضة على التنقل في المناطق المتضررة من النزاع بين تاتماداو كيي وجيش أراكان في سبع بلدات دون حصول أكثر من 000 100 شخص على المساعدة. واستمر فرض شروط مرهقة ولا يمكن توقعها للحصول على تراخيص السفر، لا سيما في ولايات كاشين وشان الشمالية وراخين.

التطورات والشواغل

128 - ألاحظ تصديق الحكومة، في حزيران/يونيه 2020، على الاتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973 (الاتفاقية رقم 138)، وإنشاء آلية وطنية لتلقي الشكاوى من أجل القضاء على السخرة، في شباط/فبراير 2020، تحظر تجنيد الأطفال واستخدامهم. وأدعو جميع الأطراف إلى احترام المعايير الدولية المتعلقة بالحياد وحماية الضحايا ومصالح الطفل الفضلى في تنفيذ هذه المعايير.

129 - وأثني على التوقيع على خطة عمل مشتركة في تشرين الثاني/نوفمبر 2020 بين جيش كارين الخيري الديمقراطي والأمم المتحدة لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، وهي أول خطة عمل توقع مع جماعة مسلحة في ميانمار. ومن دواعي تفاؤلي ما جرى بين جيش استقلال كاشين والأمم المتحدة من تواصل بشأن تجنيد الأطفال واستخدامهم بحيث أسفر ذلك عن تسريح 26 طفلا. وأشجع الجماعات المسلحة الأخرى على مواصلة العمل مع الأمم المتحدة لإنهاء الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال ومنع حدوثها.

130 - وإنني أدين جميع الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها ضد الأطفال جميع أطراف النزاع وأكرر دعوتي إلى محاسبة مرتكبيها.

131 - وأدعو تاتماداو كيي إلى مواصلة تنفيذ خطة العمل المشتركة المتعلقة بعدم تجنيد الأطفال الموقعة في عام 2012. ويساورني شديد القلق والانزعاج إزاء استمرار استخدام تاتماداو كيي للأطفال، وهو ما يحدث في الغالب في ولاية راخين. وأشعر بالخيبة من عدم كف تاتماداو كيي فورا عن استخدام الأطفال وأحث من جديد تاتماداو كيي على وقف هذه الممارسة والامتثال لخطة العمل المشتركة من خلال تنفيذ خريطة الطريق على وجه السرعة، بما يتماشى مع قانون حقوق الطفل. وبينما ألاحظ إصدار أربعة توجيهات عسكرية بشأن استخدام الأطفال ووضع خريطة طريق من جانب تاتماداو كيي والأمم المتحدة من أجل إنهاء ومنع استخدام الأطفال، فإنني قلق من كون هذه التوجيهات لم تؤد إلى انخفاض ذي بال في استخدام الأطفال خلال عام 2020. وأحث على إطلاق سراح جميع الأطفال في إطار خطة العمل المشتركة، وأرحب بإفراج تاتماداو كيي عن 32 طفلا وشابا في عام 2020. وأحث على التصفية الفورية لـ 156 حالة معلقة لقصَّر مشتبه فيهم.

132 - ويساورني شديد القلق إزاء تزايد قتل الأطفال وتشويههم، بما في ذلك بسبب الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والقصف، والهجمات المستمرة على المدارس واستخدامها لأغراض عسكرية. وأكرر دعوتي تاتماداو كيي إلى التوقيع على خطة عمل مشتركة مع الأمم المتحدة لإنهاء ومنع ما يُرتكب ضد الأطفال من عنف جنسي وقتل وتشويه. وأدعو ميانمار إلى الانضمام إلى اتفاقية أوتاوا وإقرار إعلان المدارس الآمنة.

133 - وإنني أشعر بالقلق إزاء استمرار القيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية وأدعو جميع الأطراف إلى السماح للأمم المتحدة والجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل بإيصال المساعدات الإنسانية وتيسير وصولها في الوقت المناسب ودون عوائق.

134 - وأكرر تأكيد توصياتي الواردة في تقريري عن الأطفال والنزاع المسلح في ميانمار (S/2020/1243)، في انتظار استعراض الحالة في عام 2021 بسبب العنف الوحشي الذي يحدث في ميانمار منذ شباط/فبراير 2021.

الصومال

135 - تحققت الأمم المتحدة من وقوع 4 714 انتهاكا جسيما ارتُكب في حق 3 810 أطفال (3 038 فتى و 772 فتاة).

136 - فقد تحققت الأمم المتحدة من تجنيد واستخدام 1 716 طفلا (1 655 فتى و 61 فتاة) من قبل حركة الشباب (1 407) وقوات الأمن الحكومية، بما في ذلك قوة الشرطة الصومالية (101) والجيش الوطني الصومالي (62) ووكالة الاستخبارات والأمن الوطنية (5)، والقوات الإقليمية، بما في ذلك قوات جوبالاند (36) وقوات غالمودوغ (31) وقوات بونتلاند (21) وشرطة جوبالاند (3) وشرطة بونتلاند (2) وشرطة غالمودوغ (1)، والميليشيات العشائرية (47). واستخدم الأطفال في أدوار الدعم (255) أو في القتال (165).

137 - واحتجز ما مجموعه 212 طفلا (211 فتى، وفتاة واحدة) بزعم ارتباطهم بالجماعات المسلحة من قبل قوات الشرطة الصومالية (127)، والجيش الوطني الصومالي (40)، وقوات جوبالاند (27)، وقوات بونتلاند (8)، وقوات غالمودوغ (1)، وشرطة جوبالاند (4)، وشرطة غالمودوغ (3)، وشرطة بونتلاند (2). وأطلق سراح قرابة 128 طفلا، بينما ظل 83 طفلا رهن الاحتجاز ولا يعرف مصير طفل واحد.

138 - ونُسبت عمليات قتل (206) وتشويه (881) تعرض لها 087 1 طفلا (825 فتى، و 262 فتاة) إلى حركة الشباب (329)، وقوات الأمن الحكومية (بما في ذلك الجيش الوطني الصومالي (70) وقوة الشرطة الصومالية (56) ووكالة الاستخبارات والأمن الوطنية (1))، والقوات الإقليمية (بما في ذلك قوات بونتلاند (28) وقوات جوبالاند (14) وقوات غالمودوغ (1) وشرطة بونتلاند (24)، وشرطة جوبالاند (1)، وشرطة غالمودوغ (1)، والقوات الجنوبية الغربية (8)). ونُسبت الانتهاكات أيضا إلى الميليشيات العشائرية (90)، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (8)، وقوات الدفاع الوطني الإثيوبية (1)، وجناة مجهولي الهوية (455) (بما في ذلك من جراء الغارات الجوية (4)). وكانت الأسباب الرئيسية الأربعة لسقوط ضحايا في صفوف الأطفال هي تبادل إطلاق النار بين القوات والجماعات المسلحة (318)، والطلقات النارية (183)، والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع (173)، والاعتداءات الجسدية (119). وسقط معظم الضحايا في بنادر/مقديشو (236)، وشبيلي السفلى (171)، وجوبا السفلى (155).

139 - واغتُصب نحو 406 أطفال (6 فتية و 400 فتاة)، وتعرضوا لأشكال أخرى من العنف الجنسي على أيدي قوات الأمن الحكومية، بما في ذلك الجيش الوطني الصومالي (21) وقوة الشرطة الصومالية (19)، والقوات الإقليمية، بما في ذلك قوات جوبالاند (8) وقوات بونتلاند (4) وشرطة جوبالاند (2) وشرطة بونتلاند (2). وكانت حركة الشباب (60) والميليشيات العشائرية (55) وعناصر مسلحة مجهولة الهوية (235) مسؤولة عن الحوادث المتبقية. وشملت الانتهاكات الاغتصاب (272)، ومحاولة الاغتصاب (59)، والزواج القسري (44)، والتحرش الجنسي (20)، والاعتداء الجنسي (11).

140 - وتحققت الأمم المتحدة من وقوع 58 هجوما على مدارس (53) ومستشفيات (5) نُسبت إلى حركة الشباب (55)، وقوة الشرطة الصومالية (1)، والميليشيات العشائرية (2).

141 - واختُطف ما مجموعه 430 1 طفلا (348 1 فتى و 82 فتاة) من قِبل حركة الشباب (413 1)، وميليشيات عشائرية (9)، وجناة مجهولي الهوية (7)، وجماعة ويستلاند المسلحة (1). واختطف الأطفال لأغراض التجنيد والاستخدام (868)، وبزعم ارتباطهم بالقوات المسلحة (174)، وبسبب عدم الامتثال للقوانين التي فرضتها حركة الشباب (93). وأطلق سراح نحو 136 طفلا وهرب 52 طفلا وأنقذ 42 طفلا، بينما ظل 168 1 طفلا محتجزين، وقتل 6 أطفال، ولا يعرف مصير 26 طفلا.

142 - وتحققت الأمم المتحدة من 17 حادثا من حوادث منع إيصال المساعدات الإنسانية من قبل حركة الشباب (12)، وقوات الأمن الحكومية، بما في ذلك الجيش الوطني الصومالي (2) وقوة الشرطة الصومالية (1)، والميليشيات العشائرية (1)، وجناة مجهولي الهوية (1).

التطورات والشواغل

143 - أكرر دعوتي الحكومة إلى التعجيل بتنفيذ خطتي العمل لعام 2012 بشأن إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم، وخريطة طريق عام 2019، بما في ذلك على مستوى الولايات الأعضاء في الاتحاد. وإنني وإذ أدرك الخطوات التي اتخذتها الحكومة بغرض تنفيذ خطتي العمل، يساورني القلق من تزايد الانتهاكات التي تُنسب إلى قوة الشرطة الصومالية وقوات الولايات الأعضاء في الاتحاد، وأحث على وجه الخصوص على التعجيل بالتنفيذ، بما في ذلك على مستوى الولايات الأعضاء في الاتحاد.

144 - وأهيب بالحكومة أن تقدم المزيد من المعلومات عن إدماج تنظيم أهل السنة والجماعة في قوات الدفاع والشرطة الاتحادية الصومالية لتمكين الأمم المتحدة من إجراء عمليات الفحص اللازمة.

145 - ويساورني قلق بالغ إزاء الأعداد الهائلة من الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها جميع أطراف النزاع، ولا سيما تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم واختطافهم. ويساورني القلق إزاء ارتفاع مستويات العنف الجنسي ضد الأطفال، ولاسيما من ذلك الحالات التي تُنسب إلى قوات الدفاع والشرطة الاتحادية الصومالية. وأحث الحكومة على الكف فورا عن هذا الانتهاك وأطلب من ممثلتي الخاصة وفرقة العمل القطرية التابعة للأمم المتحدة على التعاون لكي يتسنى التعجيل بوضع خطة عمل لذلك الغرض والتوقيع عليها وتنفيذها. وأهيب بجميع الأطراف أن يوقفوا جميع الانتهاكات فورا وأن يتقيدوا بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

146 - وأكرر دعوتي الحكومة أن تعامل الأطفال المرتبطين سابقا بالجماعات المسلحة وفقا للقواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس) التي أقرها الصومال، وأن تطبق إجراءات التشغيل الموحدة لاستقبال الأطفال المنفصلين عن الجماعات المسلحة وتسليمهم إلى الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل، التي أقرت في عام 2014.

147 - وأحث الحكومة على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، والتعجيل بإقرار مشروع قانون حقوق الطفل، والحرص على أن يكون أي تشريع بخصوص العنف الجنسي متوافقا مع التزامات حقوق الإنسان ومستوفيا للمعايير الإقليمية والدولية. وفي هذا الصدد، أدعو إلى الاعتماد الفوري لمشروع قانون الجرائم الجنسية لعام 2018، وأحث مجلس الوزراء على إقرار مشروع قانون قضاء الأحداث والمبادئ التوجيهية للتحقق من السن.

148 - وأكرر تأكيد توصياتي الواردة في تقريري عن الأطفال والنزاع المسلح في الصومال (S/2020/174).

جنوب السودان

149 - تحققت الأمم المتحدة من 165 انتهاكا جسيما ارتكب في حق 154 طفلا (125 فتى و 28 فتاة، وطفل واحد لم يُعرف نوع جنسه). وبالإضافة إلى ذلك، جرى التحقق في وقت لاحق من 11 انتهاكا جسيما ضد الأطفال ارتُكبت في عام 2019.

150 - وجرى تجنيد واستخدام 62 طفلا (61 فتى، وفتاة واحدة) من قبل الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان الموالي لمشار (55)، وقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان، بما في ذلك قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان المتحالفة مع تابان دينغ (6)، وجهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان (1). ووقعت الانتهاكات في ولايات وسط الاستوائية (31)، والوحدة (17)، وغرب الاستوائية (9)، وغرب بحر الغزال (2)، وجونقلي والبحيرات وواراب (1 في كل ولاية). واستخدم الأطفال كمقاتلين وحراس شخصيين وخدم.

151 - وجرى التحقق من عمليات قتل (22) وتشويه (41) تعرض لها 63 طفلا (53 فتى و 9 فتيات وطفل واحد لم يُعرف جنسه) ونسبت إلى جناة مجهولي الهوية (54)، وتعزى إلى المتفجرات من مخلفات

الحرب (47)؛ وتبادل إطلاق النار بين قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان ورعاة ماشية مسلحين من قبيلة المسيرية (5) وبين الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان والقوات الموالية للواء أوشان بووت (2)؛ وجبهة الخلاص الوطني (6)؛ والجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان (3). وبالإضافة إلى ذلك، جرى التحقق لاحقا من تسبب المتفجرات من مخلفات الحرب في تشويه 11 فتى في كانون الأول/ديسمبر 2019.

152 - ونُسبت عمليات اغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي ضد 17 فتاة إلى الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان (10)، وقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان (4)، وجبهة الخلاص الوطني (2)، والقوات الموالية للواء أوشان (1). واختُطفت أيضا أربع فتيات، كما جُندت واستخدمت بنت واحدة.

153 - وجرى التحقق من وقوع أربع هجمات على مستشفيات ونُسبت إلى جبهة الخلاص الوطني (2)، والجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان (2). وشملت الحوادث نهب المرافق. وبالإضافة إلى ذلك، جرى التحقق من استخدام 10 مدارس ومستشفى واحد لأغراض عسكرية من قبل قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان (10)، والجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان (1).

154 - واختُطف ما مجموعه 17 طفلا (11 فتى و 6 فتيات) من قِبل جبهة الخلاص الوطني (10)، والجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان (5)، وقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان (2)، من بينهم 4 فتيات مختطفات تعرضن للعنف الجنسي. وأُطلق سراح 13 طفلا أو فروا، في حين لا يزال 4 أطفال في عداد المفقودين.

155 - ونُسب حادثان من حوادث منع إيصال المساعدات الإنسانية إلى جناة مجهولي الهوية.

التطورات والشواغل

156 - أرحب بالتوقيع في 7 شباط/فبراير 2020 على خطة العمل الشاملة لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها ضد الأطفال أطراف الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، وإنشاء لجان وطنية ولجان على مستوى الولايات. وأكرر دعوتي إلى تنفيذ خطة العمل وأدعو الحكومة إلى اعتماد ميزانية لتنفيذها.

157 - وألاحظ انخفاضَ عدد الانتهاكات الجسيمة وتعاونَ أطراف النزاع مع الأمم المتحدة، بما في ذلك الجهود المشتركة مع اللجنة الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، مما أسفر عن إطلاق سراح 44 طفلا في عام 2020. وأدعو اللجنة إلى التعاون مع جبهة الخلاص الوطني لضمان تسريح الأطفال المرتبطين وإعادة إدماجهم، وأشدد على ضرورة أن تكون عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإزالة الألغام مراعية لخصوصيات الطفل، وأشجع على تقديم دعم دولي في هذا الصدد.

158 - ولا أزال أشعر بالقلق من أن الأطراف، بما في ذلك قوات الأمن الحكومية، تواصل ارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الأطفال. وأدعو الحكومة والأطراف الأخرى إلى التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأكرر الإعراب عن قلقي إزاء تصاعد العنف القبلي، ويساورني القلق إزاء تزايد الانتهاكات التي ترتكبها جبهة الخلاص الوطني. وأحث جميع الأطراف على

الإفراج فورا عن الأطفال الذين جُندوا أو اختُطفوا. وأشجع المجتمع الدولي على دعم برامج إعادة الإدماج والمساعدة التي تراعي الاعتبارات الجنسانية وتركز على الناجيات/الناجين، بما في ذلك برامج الناجيات/الناجين من آثار العنف الجنسي.

159 - وأحث الحكومة على معالجة الإفلات المتفشي من العقاب على الانتهاكات الجسيمة ومساءلة مرتكبيها. وأشجع الحكومة على تأييد مبادئ باريس ومبادئ فانكوفر لحفظ السلام ومنع تجنيد واستخدام الجنود الأطفال وتقديم تقريرها الأولي عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

160 - وأكرر تأكيد التوصيات الواردة في تقريري عن الأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان (S/2020/1205).

السودان

دارفور

161 - تحققت الأمم المتحدة من 292 انتهاكا جسيما ارتُكبت في حق 274 طفلا (143 فتى و 131 فتاة). وبالإضافة إلى ذلك، جرى التحقق في وقت لاحق من وقوع 24 انتهاكا ضد 19 طفلا (14 فتى و 5 فتيات) في كانون الأول/ديسمبر 2019.

162 - وجرى التحقق من تجنيد 13 فتى واستخدامهم من قِبل حركة جيش تحرير السودان - المجلس الانتقالي (12)، وحركة العدل والمساواة (1).

163 - واحتُجز 7 أطفال (6 فتية وفتاة واحدة) بزعم ارتباطهم بالجماعات المسلحة من قبل القوات المسلحة السودانية، ثم أُفرج عنهم لاحقا.

164 - ونُسبت عمليات قتل (53) وتشويه (120) تعرض لها 173 طفلا (116 فتى و 57 فتاة) إلى قوات الأمن الحكومية (35) (بما في ذلك قوات الدعم السريع (20)، والقوات المسلحة السودانية (13)، وقوة الشرطة السودانية (2))؛ وحركة جيش تحرير السودان-جناح عبد الواحد (33) (بما في ذلك الجماعات المنشقة عن جناح عبد الواحد (32)؛ وجناة مجهولي الهوية (105). وتعرض خمسة أطفال للقتل (1) والتشويه (4) خلال تبادل لإطلاق النار في القتال بين الجماعات المنشقة عن جناح عبد الواحد في جبل مرة والعنف القبلي في غرب دارفور. وبالإضافة إلى ذلك، جرى التحقق لاحقا من عمليات قتل (7) وتشويه (9) تعرض لها 16 طفلا (14 فتى، وفتاتان) على يد قوات الدعم السريع.

165 - ونُسبت عمليات اغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي ارتُكبت ضد 57 فتاة إلى قوات الأمن الحكومية (15) (بما في ذلك القوات المسلحة السودانية (12)، وقوات الدعم السريع (2)، وقوة الشرطة السودانية (1))؛ وجناح عبد الواحد (15)؛ وجناة مجهولي الهوية (27). وبالإضافة إلى ذلك، جرى التحقق في وقت لاحق من عمليات اغتصاب وعنف جنسي ارتُكبت ضد ثلاث فتيات في كانون الأول/ديسمبر 2019 ونُسبت إلى جناة مجهولي الهوية.

166 - وتحققت الأمم المتحدة من 13 هجوما على مدارس (6) ومستشفيات (7) نُسبت إلى الشرطة الاحتياطية المركزية (1)؛ وجناح عبد الواحد (1)؛ وجناة مجهولي الهوية (11). وبالإضافة إلى ذلك، جرى التحقق في وقت لاحق من 5 هجمات شنتها قوات الدعم السريع في كانون الأول/ديسمبر 2019.

167 - وجرى التحقق من استخدام أربع مدارس ومستشفيين لأغراض عسكرية من جانب القوات المسلحة السودانية (4)، وقوات الدعم السريع (1)، والشرطة الاحتياطية المركزية (1). وباستثناء مدرسة واحدة، كانت جميع المرافق في كانون الأول/ديسمبر 2020 لا تزال تُستخدم لأغراض عسكرية. واستمر في عام 2020 ما كان قد سلف التحقق منه من قيام قوات الأمن الحكومية (بما في ذلك القوات المسلحة السودانية (2)، وقوة الشرطة السودانية (1)) باستخدام ثلاث مدارس لأغراض عسكرية.

168 - واختُطف في المجموع 31 طفلا (14 فتى و 17 فتاة) من قِبل قوات الأمن الحكومية (12) (بما في ذلك قوات الدعم السريع (9)، والقوات المسلحة السودانية (3))؛ وجناح عبد الواحد (11)؛ وجناة مجهولي الهوية (8). واختُطف الأطفال لأغراض جنسية أو لتجنيدهم أو للحصول على فدية.

169 - وكانت ثمة خمسة من حوادث منع إيصال المساعدات الإنسانية نُسبت إلى القوات المسلحة السودانية (4)، والاستخبارات العسكرية (1).

جنوب كردفان والنيل الأزرق وأبيي

170 - تحققت الأمم المتحدة من 25 انتهاكا جسيما ارتُكبت في حق 19 طفلا (15 فتى و 4 فتيات).

171 - ونُسبت عمليات قتل (13) وتشويه (4) تعرض لها 17 طفلا (14 فتى و 3 فتيات) إلى قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان (2)، وجناة مجهولي الهوية (15)، والمتفجرات من مخلفات الحرب (8)، ورصاصات طائشة (1)، والعنف الطائفي بين قبيلتي دينكا نغوك والمسيرية (6).

172 - وجرى التحقق من ست هجمات على المدارس (4) والمستشفيات (2) نُسبت إلى جناة مجهولي الهوية، كما جرى التحقق من استخدام إحدى المدارس لأغراض عسكرية من قِبل قوات الدعم السريع.

173 - ونُسب اختطاف طفلين (فتى وفتاة) إلى مسلحين من قبيلة المسيرية.

التطورات والشواغل

174 - أرحب بالتوقيع على اتفاق جوبا للسلام في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2020 وتحسين إيصال المساعدات الإنسانية إلى ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، مع أنني أسجل أن القيود المفروضة على الوصول أعاقت جهود الرصد والإبلاغ المبذولة من جانب الأمم المتحدة. وأحيط علما بالخطة الوطنية لحماية المدنيين التي اعتمدت في عام 2020.

175 - ويساورني القلق إزاء استمرار الانتهاكات الجسيمة، ولا سيما تفشي عمليات قتل الأطفال وتشويههم على أيدي قوات الأمن الحكومية والجماعات المسلحة، وحملات التجنيد التي يقوم بها الموقعون على اتفاق جوبا للسلام. وأنا أهيب بجميع الأطراف أن تكف فورا عن جميع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال وتمنع وقوعها، وأن تقوم بتسريح جميع الأطفال من صفوفها وتسلمهم إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالتنسيق مع الأمم المتحدة. وأهيب كذلك بالحكومة أن تمتنع عن الاستخدام المفرط للقوة ضد الأطفال، وتوقف استخدام المدارس لأغراض عسكرية وتعزز مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة.

176 - وأدعو الحكومة إلى وضع حد لجميع الانتهاكات الجسيمة، وإلى التعاون مع الأمم المتحدة لوضع خطة وطنية ترمي إلى منع جميع الانتهاكات الجسيمة والحفاظ على المكاسب التي حققتها خطة العمل المتعلقة بإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم. وأشجع الحكومة على مواصلة الاستفادة من المجلس القومي لرعاية الطفولة واللجنة التقنية لحماية الأطفال من الانتهاكات. وأدعو كذلك جناح عبد الواحد، بما في ذلك الفصائل التابعة له، إلى التعاون مع الأمم المتحدة من أجل التوقيع على خطة عمل، كما أدعو حركة العدل والمساواة، وحركة جيش تحرير السودان/جناح ميني مناوي، وفصيلي عبد العزيز الحلو ومالك عقار من الحركة الشعبية لتحرير السودان - الشمال، إلى تجديد التزامها بخطط عملها الحالية مع الأمم المتحدة من خلال خرائط طريق للتنفيذ. وأحث كذلك الحكومة الانتقالية والجماعات المسلحة على الاتفاق على بروتوكولات لتسليم من يرتبط بها من الأطفال.

177 - وأكرر تأكيد توصياتي الواردة في تقريري عن الأطفال والنزاع المسلح في السودان (S/2020/614).

الجمهورية العربية السورية

178 - تحققت الأمم المتحدة من وقوع 388 2 انتهاكا جسيما في حق 250 2 طفلا (618 1 فتى، و 419 فتاة، و 213 طفلا لم يُعرف نوع جنسهم). وبالإضافة إلى ذلك، جرى التحقق في وقت لاحق من 51 انتهاكا جسيما ارتُكبت في سنوات سابقة في حق 51 طفلا (39 فتى و 10 فتيات وطفلان لم يُعرف نوع جنسهما).

179 - وتحققت الأمم المتحدة من تجنيد واستخدام 813 طفلا (777 فتى، و 36 فتاة) من قِبل هيئة تحرير الشام (390)؛ وجماعات المعارضة المسلحة السورية المعروفة سابقاً باسم الجيش السوري الحر (170)؛ ووحدات حماية الشعب الكردية ووحدات الحماية النسوية (119) تحت مظلة قوات سوريا الديمقراطية؛ والميليشيات الموالية للحكومة (42)؛ وأحرار الشام (31)، ونور الدين الزنكي (3)، وجيش الإسلام (3)، وكلها جماعات تحت اسميا تحت مظلة الجيش الوطني السوري المعارض منذ تشرين الأول/أكتوبر 2019؛ وحركة الشباب الثوري الوطني (30)؛ وقوات الأمن الداخلي (13)؛ وتنظيم حراس الدين (6)؛ وتنظيم الدولة الإسلامية (4)؛ والقوات الحكومية السورية (2). وجرى التحقق من الحالات أساسا في إدلب (477) وحلب (119). واستُخدمت نسبة 99 في المائة (805) في القتال. وبالإضافة إلى ذلك، جرى التحقق في وقت لاحق من تجنيد واستخدام 24 طفلا (20 فتى و 4 فتيات) من قبل هيئة تحرير الشام (7)، وجماعات المعارضة المسلحة السورية المعروفة سابقاً باسم الجيش السوري الحر (6)، ووحدات حماية الشعب الكردية/وحدات الحماية النسوية (8)، وتنظيم الدولة الإسلامية، والميليشيات الموالية للحكومة، والشباب الثوري الكردي (1 لكل منها).

180 - وجرى التحقق من حرمان 870 طفلا من الحرية (642 فتى، وفتاتان، و 226 طفلا لم يُعرف نوع جنسهم) ونُسبت حالاتهم إلى قوات سوريا الديمقراطية (777)؛ وقوات الأمن الداخلي (91)؛ والقوات الحكومية السورية (2) في الحسكة (868) ودمشق (1) ودير الزور (1). وبالإضافة إلى ذلك، كان أكثر من 000 64 امرأة وطفل يشتبه في ارتباطهم بتنظيم الدولة الإسلامية وتعود أصولهم إلى ما يُقدر بـ 60 بلدا لا يزالون رهن الاحتجاز في مخيمي الهول والروج في شمال شرق الجمهورية العربية السورية في نهاية عام 2020.

181 - وتحققت الأمم المتحدة من عمليات قتل (512) وتشـــويه (699) تعرض لها 211 1 طفلا (765 فتى و 233 فتاة و 213 طفلا لم يُعرف نوع جنسـهم) نُسـبت إلى الحكومة السـورية والقوات الموالية للحكومة (568) (بما في ذلك القوات الجوية الحكومية والقوات الجوية الموالية للحكومة (465))؛ وقوات سوريا الديمقراطية (37)؛ وجماعات المعارضـة المسلحة السورية المعروفة سابقاً باسم الجيش السوري الحر (26)؛ وتنظيم الدولة الإسـلامية (22)؛ والعمليات المشـتركة التي تقوم بها جماعات المعارضـــة المســلحة السـورية والقوات المسـلحة التركية (10)؛ وهيئة تحرير الشـام (7)؛ وجناة مجهولي الهوية (541). وسـقط الضــحايا في الأســاس بسـبب الغارات الجوية (472)؛ والمتفجرات من مخلفات الحرب (288)؛ والهجمات باســتخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصـــنع (231)؛ والقصـــف (139). ووقعت معظم الحوادث في إدلب (496) وحلب (359). وشـــهد الربع الأول من عام 2020 ارتفاعا حادا في عدد الضـــحايا من الأطفال في الشـمال الغربي. واعتبارا من آذار/مارس 2020، أصـبحت الهجمات باسـتخدام المتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع هي السبب الرئيسي لسقوط ضحايا في صفوف الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، جرى التحقق في وقت لاحق من عمليات قتل (6) وتشـــويه (12) تعرض لها 18 طفلا (15 فتى و 3 فتيات) على أيدي القوات الجوية الموالية للحكومة (11)، وجناة مجهولي الهوية (7).

182 - وتعرض سـبعة أطفال (فتيان اثنان و 5 فتيات) للعنف الجنســي من قبل تنظيم الدولة الإســلامية (4)، وهيئة تحرير الشـام (3). وبالإضــافة إلى ذلك، جرى التحقق في وقت لاحق من عنف جنســي ارتكبه تنظيم الدولة الإسلامية تعرضت له فتاة واحدة.

183 - وتحققت الأمم المتحدة من وقوع 90 هجوما على مدارس (61) ومسـتشـفيات (29)، بما في ذلك على أفراد مشـــمولين بالحماية، نُســبت إلى القوات الحكومية الســـورية والقوات الموالية للحكومة (77)، بما في ذلك القوات الجوية الحكومية والقوات الجوية الموالية للحكومة (61)، وجناة مجهولي الهوية (7)، وقوات ســوريا الديمقراطية (4)، وهيئة تحرير الشـــام (1)، وتنظيم الدولة الإســلامية (1). ووقعت معظم الهجمات في إدلب عن طريق شن الغارات الجوية (62) والقصف (17).

184 - وجرى التحقق من استخدام 30 مدرسة و 4 مرافق طبية لأغراض عسكرية ونُسبت إلى قوات سوريا الديمقراطية (15)، وجماعات المعارضــة المسلحة السورية (10)، والقوات الحكومية السـورية (6)، والقوات المســلحة التركية (3)[15]. وبالإضـــافة إلى ذلك، جرى التحقق في وقت لاحق من اســتخدام خمس مدارس لأغراض عسكرية من قِبل وحدات حماية الشعب الكردية/وحدات الحماية النسوية.

185 - وتحققت الأمم المتحدة من اختطاف 219 طفلا (74 فتى و 145 فتاة) على يد هيئة تحرير الشـام (211)، وتنظيم الدولة الإسلامية (4)، ووحدات حماية الشعب الكردية/وحدات الحماية النسائية (2)، وقوات الحكومة السـورية (1)، وجماعات المعارضــة المسلحة السورية المعروفة سـابقاً باسم الجيش السـوري الحر (1). ولم يُفرج سوى عن 10 أطفال أو فروا. وبالإضافة إلى ذلك، جرى التحقق في وقت لاحق من اختطاف ثمانية أطفال (6 فتية وفتاتان) على يد وحدات حماية الشـعب الكردية/وحدات الحماية النسـائية (6)، وتنظيم الدولة الإسلامية (1)، وجناة مجهولي الهوية (1).

(15) أبلغت حكومة تركيا ممثلي الخاص بأنها قامت بإصـــلاح وتشـغيل 426 مدرســة في منطقة رأس العين وتل أبيض، مما وفر التعليم لقرابة 000 45 طالب.

186 - وجرى التحقق من 48 حالة من حالات منع من إيصال المساعدات الإنسانية نُوسبت إلى الحكومة السورية والقوات الموالية للحكومة (9)، وهيئة تحرير الشام (9)، والعمليات المشتركة لجماعات المعارضة المسلحة السورية والقوات المسلحة التركية (8)، والإدارة الذاتية في المنطقتين الشمالية والشرقية من البلد (4)، وجماعات المعارضة المسلحة السورية المعروفة سابقاً باسم الجيش السوري الحر (4)؛ وقوات سوريا الديمقراطية (2)؛ وجناة مجهولي الهوية (12). وشملت الحوادث شن هجمات (24)، وتدخلات (14)، واعتداءات على مرافق المياه أو تعطيلها (10).

التطورات والشواغل

187 - أُحيطُ علما بالحوار بين الحكومة والأمم المتحدة بشأن المسائل الإنسانية ومسائل حماية الأطفال، بما في ذلك سبل الحصول على التعليم ومناهج التعليم في المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة، وحالة النساء والأطفال الأجانب والعراقيين في مخيمي الهول والروج. وألاحظ إخلاء الحكومة السورية لـ 11 مدرسة. وأهيب بالحكومة إلى العمل مع الأمم المتحدة ومع ممثلتي الخاصة لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بسبل منها التوقيع على خطة عمل مشتركة لمنع الانتهاكات التي أُدرجت الحكومة في قائمة مرتكبيها.

188 - وأُحيط علما بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل حزيران/يونيه 2019 التي وقعت عليها قوات سوريا الديمقراطية وأسفرت عن فك ارتباط 150 طفلا من صفوف قوات سوريا الديمقراطية وفرز 908 أطفال. وقد أنشأت قوات سوريا الديمقراطية لجنة لتقدير سن الأطفال. وأُنشئت لجنة لحماية الطفل و "مكتب لحماية الطفل" لإيجاد حل للشكاوى المتعلقة بحوادث التجنيد. وفي كانون الأول/ديسمبر 2020، اتفقت قوات سوريا الديمقراطية والأمم المتحدة على خريطة طريق بغرض التعجيل بتنفيذ خطة العمل. وأصدرت قوات سوريا الديمقراطية أمرا عسكريا يقضي بحظر استخدام المدارس للأغراض العسكرية وأخلت 18 مدرسة.

189 - وأشيرُ إلى أن الجيش الوطني السوري أصدر بيانا يحظر فيه تجنيد القوات التابعة له للأفراد الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة، ويتضمن النص تدابير للمساءلة. وأنا أشجِّع الجماعات المسلحة، بما فيها تلك التي تعمل تحت مظلة الجيش الوطني السوري، على العمل مع الأمم المتحدة من أجل اعتماد خطط عمل بهدف إنهاء الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال ومنع حدوثها.

190 - وقد راعني استمرار المستويات المرتفعة لجميع الانتهاكات التي ترتكبها جميع أطراف النزاع ضد الأطفال في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما استمرار ارتفاع الأعداد المرتبطة بتجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم، والهجمات التي تُشن على المدارس والمستشفيات، وما يتصل بذلك من ثغرات في المساءلة. وأحث جميع الأطراف على التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

191 - وما زلت أشعر بالجزع بسبب حرمان الأطفال من الحرية بدعوى ارتباطهم بأطراف النزاع. وأرحب بتمكين قوات سوريا الديمقراطية الجهات المعنية بحماية الطفل من الوصول إلى هؤلاء الأطفال، وأدعو الأطراف الأخرى في الجمهورية العربي السورية أيضا إلى تيسير وصول الأمم المتحدة إلى الأطفال المحرومين من الحرية. وأكرر دعوتي إلى معاملة هؤلاء الأطفال باعتبارهم ضحايا بالدرجة الأولى، وأن

يكون الحرمان من الحرية تدبيرا يلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر مدة لازمة، وبما يتماشى مع المعايير الدولية لقضاء الأحداث.

192 - ولا يزال يساورني قلق شديد إزاء الحالة الإنسانية للنساء والأطفال في مخيمي الهول والروج وفي أماكن الاحتجاز في المنطقة الشمالية الشرقية. وأكرر دعوتي جميع بلدان المنشأ المعنية والسلطات المختصة داخل الجمهورية العربية السورية إلى تيسير العودة الطوعية للنساء والأطفال الموجودين حاليا في هذين المخيمين، بمن فيهم أولئك الذين يُشتبه بوجود صلات أسرية تربطهم بتنظيم الدولة الإسلامية، بما يتفق مع مبدأ عدم الإعادة القسرية، وفي إطار احترام وحدة الأسرة والمصلحة الفضلى للطفل، وتمشيا مع الإطار العالمي بشأن دعم الأمم المتحدة للدول الأعضاء في مسألة الأفراد العائدين من الجمهورية العربية السورية والعراق، الذي اعتُمد في عام 2020.

193 - وأكرر تأكيد توصياتي الواردة في تقريري عن الأطفال والنزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية (S/2021/398).

اليمن

194 - تحققت الأمم المتحدة من 418 4 انتهاكا جسيما ارتكب في حق 287 1 طفلا (944 فتى و 343 فتاة). وبالإضافة إلى ذلك، جرى التحقق في وقت لاحق من وقوع 63 انتهاكا جسيما في حق 54 طفلا (43 فتى و 11 فتاة) في السنوات السابقة.

195 - وتحققت الأمم المتحدة من تجنيد واستخدام 163 طفلا (134 فتى و 29 فتاة) من قبل الحوثيين (وهم يسمون أنفسهم أنصار الله) (115)، والقوات المسلحة اليمنية (34)، وقوات الحزام الأمني (10)، وجناة مجهولي الهوية (4). واستُخدم معظم الأطفال (92) في مهام قتالية، وكان الثلث من هؤلاء الأطفال ضحايا لانتهاكات أخرى خلال فترة ارتباطهم بأطراف النزاع، بما في ذلك القتل والتشويه. وبالإضافة إلى ذلك، جرى التحقق في وقت لاحق من تجنيد واستخدام 9 فتيان من قِبل الحوثيين (8) والقوات المسلحة اليمنية (1) في السنوات السابقة.

196 - وجرى التحقق من حرمان 14 فتى من حريتهم بسبب ارتباطهم المزعوم بأطراف ما، بعضهم احتُجز لمدة وصلت إلى عامين، ونُسبت تلك الحالات إلى القوات المسلحة اليمنية (11)، والحوثيين (2)، وقوات الحزام الأمني (1).

197 - وتحققت الأمم المتحدة من عمليات قتل (269) وتشويه (855) تعرض لها 124 1 طفلا (816 فتى و 308 فتيات) نُسبت إلى الحوثيين (255)، وتحالف دعم الشرعية في اليمن (194)، والقوات المسلحة اليمنية (121)، وقوات الحزام الأمني (49)، والدولة الإسلامية في اليمن (11)، والمقاومة الشعبية (8)، وتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية (2)، وجناة مجهولي الهوية (484)، بما في ذلك أثناء تبادل إطلاق النار، ولاسيما بين الحوثيين والقوات المسلحة اليمنية (228) وبين أطراف أخرى (43). وتمثلت الأسباب الرئيسية لسقوط ضحايا في صفوف الأطفال في القصف بقذائف الهاون والمدفعية (339)، والأعيرة النارية وتقاطع النيران المتبادلة (305)، والمتفجرات من مخلفات الحرب (212)، والغارات الجوية (150). وسقط معظم الضحايا في محافظات الحديدة (242) وتعز (239) ومأرب (132) والجوف (129). وبالإضافة إلى ذلك، جرى التحقق في وقت لاحق من وقوع عمليات قتل (14) وتشويه (27) تعرض لها

41 طفلا (32 فتى، و 9 فتيات) في السنوات السابقة ونُسبت إلى التحالف (20)، والحوثيين (10)، وجناة آخرين (11).

198 - وجرى التحقق من العنف الجنسي ضد سبعة أطفال (3 فتية، و 4 فتيات) ونُسب إلى الحوثيين (4)، والقوات المسلحة اليمنية (1)، وقوات الحزام الأمني (1)، والسلفيين (1). وبالإضافة إلى ذلك، جرى التحقق في وقت لاحق من حوادث عنف جنسي تعرض لها 3 أطفال (فتى واحد وفتاتان) في السنوات السابقة ونُسبت إلى الحوثيين.

199 - وجرى التحقق من 36 هجوما نُفذت على مدارس (16) ومستشفيات (20) ونُسبت إلى الحوثيين (24)، والقوات المسلحة اليمنية (7)، والمقاومة الشعبية (2)، والتحالف (1)، وقوات الحزام الأمني (1)، وجناة مجهولي الهوية (1). وبالإضافة إلى ذلك، جرى التحقق في وقت لاحق من هجوم نفذه الحوثيون على مدرسة في السنوات السابقة.

200 - وجرى التحقق من استخدام 34 مدرسة ومستشفى واحد لأغراض عسكرية ونُسب ذلك إلى الحوثيين (30) والقوات المسلحة اليمنية (5).

201 - واختطفت القوات المسلحة اليمنية (27)، والحوثيون (22)، وقوات النخبة الحضرمية (3)، وقوات الحزام الأمني (2)، وحزب الإصلاح اليمني (1)، ما مجموعه 55 طفلا (53 فتى وفتاتان)، من بينهم 12 فتى تم تجنيدهم أيضا. وجرى التحقق في وقت لاحق من عمليات اختطاف تسعة فتية وقعت في السنوات السابقة ونُسبت إلى الحوثيين (5) والقوات المسلحة اليمنية (4).

202 - وجرى التحقق مما مجموعه 033 3 حادثة من حوادث منع إيصال المساعدات الإنسانية إلى الأطفال ونُسبت إلى الحوثيين (502 2)، والقوات المسلحة اليمنية (479)، وجناة مجهولي الهوية (52). وشملت الحوادث شن هجمات، وفرض قيود على التنقلات داخل اليمن وعلى مغادرته، والتدخل في التنفيذ. وكانت معظم الحوادث في محافظات أمانة العاصمة (048 1)، وصعدة (597)، وعدن (378)، والحديدة (371).

التطورات والشواغل

203 - أرحب بالتزام الحكومة المستمر بحماية الأطفال، بسبل منها تنفيذ خطة عمل عام 2014 وخريطة طريق عام 2018 لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، وأرحب بالجهود المبذولة لتطبيق التوجيه الرئاسي الصادر في 12 شباط/فبراير 2020 والتوجيه العسكري الصادر في 3 آذار/مارس 2020، بما في ذلك خطط إنشاء وحدات لحماية الأطفال. وأشير إلى الانخفاض الكبير في أعمال تجنيد الأطفال واستخدامهم في عام 2020. وأشجع الحكومة على التعاون مع الأمم المتحدة بشأن الإجراءات ذات الأولوية، بما في ذلك لإحياء اللجنة المشتركة بين الوزارات، واعتماد بروتوكول تسليم يتعلق بالإفراج عن الأطفال، وتنفيذ تدابير لمنع الانتهاكات ضد الأطفال، من قبيل تعزيز التدريب لقواتها المسلحة في منع الانتهاكات، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم. ويساورني القلق من الزيادة الملموسة فيما يُنسب إلى قوات الحكومة من أعمال قتل للأطفال وتشويههم، وأحث الحكومة على القيام فورا باتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من حدة هذا الاتجاه وتقليصه.

204 - وأرحب باستمرار تعاون التحالف مع ممثلتي الخاصة من أجل إنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في اليمن بصورة دائمة، وأدعو التحالف إلى مواصلة تنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة في آذار/مارس 2019 وبرنامج الأنشطة المحددة زمنيا ذي الصلةالذي أُقرَّ في كانون الثاني/يناير 2020. وأحث التحالف أن يواصل الامتثال لالتزاماته بموجب القانون الدولي الإنساني. وما زال القلق يساورني إزاء حوادث الغارات الجوية التي يسقط فيها ضحايا من الأطفال، بما في ذلك الغارات التي يحقق فيها التحالف، وذلك على الرغم من انخفاض عدد هذه الحوادث. وأثني على التحالف لمسارعته إلى التحقيق في حادثين من هذه الحوادث التي وقعت في عام 2020، وأحث التحالف على التعجيل بإنهاء هذه التحقيقات وضمان إجراء تحقيقات في جميع الحوادث التي تسفر عن خسائر في صفوف الأطفال. وأحث التحالف أيضا على التعجيل بإقامة العدل وفرض المساءلة وتوفير سبل الانتصاف للأطفال الضحايا وأسرهم. وأرحب بالدورة التدريبية والحلقة الرفيعة المستوى بشأن حماية الطفل اللتين أجراهما مكتب ممثلتي الخاصة بالاشتراك مع التحالف في شهري آذار/مارس وأيار/مايو 2021. ويُتوقّع أن تستمر أعمال الرصد والتعاون لضمان التنفيذ المتواصل لبرنامج الأنشطة المحددة زمنيا، كما يُتوقّع أن يستمر انخفاض عدد الأطفال المتضررين، على نحو تتحقق منه الأمم المتحدة، وسيُراقب هذا الأمر عن كثب. وأي فشل في إحراز تقدم مطرد في هذا الصدد سيؤدي إلى إعادة الإدراج في القوائم.

205 - وأحيط علما باستمرار الحوار بين الحوثيين والأمم المتحدة لوضع خطة عمل من أجل إنهاء الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال ومنع وقوعها، وأحث الحوثيين على الانتهاء منها والتوقيع عليها على وجه السرعة. وأرحب ببروتوكول التسليم الموقع في نيسان/أبريل 2020، وكذلك بالإفراج عن 68 طفلا، وأحث على مواصلة تنفيذ البروتوكول وإطلاق سراح المزيد من الأطفال.

206 - ويساورني قلق بالغ إزاء الزيادة المستمرة في عدد الانتهاكات الجسيمة، بما في ذلك تجنيد الأطفال، ولا سيما من جانب الحوثيين؛ وإزاء استمرار ارتفاع أعداد الأطفال الذين يقتلون أو يشوهون؛ وإزاء زيادة حالات منع إيصال المساعدات الإنسانية. ويساورني القلق أيضا إزاء استمرار مستوى الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها الحكومة.

207 - وأحث جميع الأطراف على الوفاء بالتزاماتها وتحمل مسؤولياتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأحث أيضا جميع الأطراف على وضع حد للانتهاكات ومنع وقوعها والسماح بإيصال المساعدات الإنسانية بطريقة آمنة وفي الوقت المناسب ودون عوائق إلى الأطفال وتيسير ذلك.

208 - وأدعو أطراف النزاع إلى إعلان وقف لإطلاق النار في جميع أنحاء البلد، ومواصلة تعاونها مع مبعوثي الخاص إلى اليمن من أجل استئناف عملية سياسية شاملة ترمي إلى التوصل إلى تسوية شاملة متفاوض عليها لإنهاء النزاع وتحقيق السلام الدائم في اليمن. وأدعوها أيضا إلى إدراج الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال في عملية السلام.

باء - الحالات غير المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن أو الحالات الأخرى

بوركينا فاسو

209 - تحققت الأمم المتحدة من وقوع 171 انتهاكا جسيما ضد 83 طفلا (45 فتى، و 37 فتاة، وطفل واحد لم يُعرف نوع جنسه). ووقعت معظم الانتهاكات في المنطقة الشرقية (62) والمنطقة الوسطى الشمالية (52) ومنطقة الساحل (36).

210 - وتم تجنيد أربعة أطفال، جميعهم ذكور، واستخدمهم جناة مجهولو الهوية في منطقة الساحل.

211 - وهناك عشرة فتيان، فيهم من هم من مواطني مالي والنيجر ونيجيريا (فتى واحد لكل بلد)، محتجزون منذ عام 2018 في واغادوغو بدعوى الارتباط بالجماعات المسلحة. وأطلق سراح فتى مرتبط بجماعة مسلحة ووضع في مركز عبور.

212 - وتحققت الأمم المتحدة من تعرض 54 طفلا (27 فتى، و 26 فتاة، وطفل واحد لم يُعرف نوع جنسه) للقتل (24) والتشويه (30)، وتعزى هذه الأفعال إلى جماعة نصرة الإسلام والمسلمين (29)، وجناة مجهولي الهوية (17)، وتنظيم الدولة الإسلامية في الصحراء الكبرى (5)، وقوات الدفاع والأمن (2)، وجماعة المتطوعين من أجل الدفاع عن الوطن (1). وكان سقوط الضحايا من بين الأطفال ناجما عن نيران الأسلحة (33)، منها 22 خلال تبادل لإطلاق النار بين قوات الدفاع والأمن والجماعات المسلحة، وعن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع (15).

213 - وتم التحقق من حدوث حالات اغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي تعرضت لها ثلاث فتيات وتعزى إلى جماعة نصرة الإسلام والمسلمين (2) وجناة مجهولي الهوية (1).

214 - وتم التحقق من وقوع ما مجموعه 80 هجوما على المدارس (70) والمستشفيات (10)، وتعزى هذه الهجمات إلى جناة مجهولي الهوية (30) وتنظيم الدولة الإسلامية في الصحراء الكبرى (44) وجماعة نصرة الإسلام والمسلمين (6).

215 - واختُطف ما مجموعه 22 طفلا (14 فتى و 8 فتيات) لأغراض مجهولة على أيدي جناة مجهولي الهوية (16) وجماعة نصرة الإسلام والمسلمين وتنظيم الدولة الإسلامية في الصحراء الكبرى (3 لكل تنظيم من التنظيمين). وأطلق سراح 20 طفلا.

216 - وتحققت الأمم المتحدة من ثمانية حوادث من حوادث منع وصول المساعدات الإنسانية تعزى إلى جناة مجهولي الهوية (4) وجماعة نصرة الإسلام والمسلمين (3) وتنظيم الدولة الإسلامية في الصحراء الكبرى (1).

التطورات والشواغل

217 - أرحب بوضع بروتوكول تسليم بين الحكومة والأمم المتحدة لنقل الأطفال الذين يزعم أنهم مرتبطون بجماعات مسلحة إلى الجهات الفاعلة المدنية العاملة في مجال حماية الطفل، وأدعو الحكومة إلى إقرار البروتوكول وتنفيذه، بالتعاون مع الأمم المتحدة، وإلى إطلاق سراح جميع الأطفال من الاحتجاز. وأدعو أيضا السلطات الوطنية إلى معاملة هؤلاء الأطفال باعتبارهم ضحايا في المقام الأول وإلى إعمال المعايير الدولية لقضاء الأحداث.

218 - وأشعر بالجزع إزاء العدد المرتفع من الهجمات والتهديدات بشن هجمات من جانب الجماعات المسلحة على المدارس والمستشفيات والأشخاص المشمولين بالحماية ممن لهم صلة بالمدارس و/أو المستشفيات. وأدعو أطراف النزاع إلى وضع حد لهذه الهجمات.

219 - ويساورني القلق إزاء حالات قتل الأطفال وتشويههم. وأحث جميع الأطراف على عدم استهداف الأطفال، والتقليل إلى أدنى حد من أثر عملياتها على الأطفال. وأدعو جميع الأطراف إلى العمل مع الأمم المتحدة لإنهاء الانتهاكات ومنعها. وأحث الحكومة كذلك على ضمان محاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال.

الكاميرون

220 - تحققت الأمم المتحدة من وقوع 285 انتهاكا خطيرا ضد 232 طفلا (118 فتى و 92 فتاة و 22 طفلا لم يُعرف نوع جنسهم) في منطقة أقصى الشمال (161) ومنطقة الشمال الغربي (83) ومنطقة الجنوب الغربي (41).

221 - وتحققت الأمم المتحدة من تجنيد واستخدام 15 طفلا (10 فتيان و 5 فتيات) في أقصى الشمال من جانب جماعات تابعة لبوكو حرام أو منشقة عنها (15)، بما في ذلك جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد (3) وجماعات مجهولة الهوية تابعة أو منشقة (12). واستُخدم ثمانية فتيان في أعمال القتال وسبعة أطفال في حمل الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.

222 - واحتجزت قوات الأمن ما مجموعه 16 فتى بتهم تتعلق بالأمن القومي في منطقة الجنوب الغربي (11) ومنطقة الشمال الغربي (3) ومنطقة الغرب (1) ومنطقة أقصى الشمال (1). وفي كانون الأول/ ديسمبر 2020، لم تكن الأمم المتحدة قد تمكنت من تحديد مآل أولئك الأطفال.

223 - وتعرض ما مجموعه 165 طفلا (87 فتى، و 66 فتاة، و 12 طفلا لم يُعرف نوع جنسهم) للقتل (77) والتشويه (88) على أيدي جماعات تابعة لبوكو حرام أو منشقة عنها (97)، بما في ذلك جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد (37) وجماعات مجهولة الهوية تابعة أو منشقة (60)؛ وجماعات مسلحة مجهولة الهوية في الشمال الغربي (3)؛ وجناة مجهولي الهوية (50) (بما في ذلك 5 حالات وقعت خلال تبادل لإطلاق النار بين الجماعات المسلحة والقوات المسلحة الكاميرونية)؛ والقوات المسلحة الكاميرونية (15). وسقط الضحايا في منطقة أقصى الشمال (97) ومنطقة الجنوب الغربي (35) ومنطقة الشمال الغربي (33)، ونتجت ذلك عن طلقات نارية وهجمات انتحارية وعن المتفجرات من مخلفات الحرب.

224 - وتم التحقق من محاولة اغتصاب فتاة على يد جناة مجهولي الهوية في منطقة الشمال الغربي.

225 - وتم التحقق من وقوع ما مجموعه 26 هجوما على مدارس (20) ومستشفيات (6) في منطقة الشمال الغربي (18) ومنطقة الجنوب الغربي (4) ومنطقة أقصى الشمال (4) ونسبت إلى جناة مجهولي الهوية (22) (بما في ذلك هجوم وقع أثناء تبادل لإطلاق النار بين الجماعات المسلحة والقوات المسلحة الكاميرونية)، وإلى جماعات تابعة لبوكو حرام أو منشقة عنها (4)، بما في ذلك جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد (2) وجماعات مجهولة تابعة أو منشقة (2).

226 - وتحققت الأمم المتحدة من 19 حادثا من حوادث استخدام المدارس لأغراض عسكرية، ونُسبت تلك الحوادث إلى القوات المسلحة الكاميرونية في أقصى الشمال. وفي كانون الأول/ديسمبر 2020، كانت المدارس لا تزال تُستخدم لأغراض عسكرية.

227 - وتحققت الأمم المتحدة من حالات اختطاف 68 طفلا (32 فتى و 26 فتاة و 10 أطفال لم يُعرف نوع جنسهم)، تعزى إلى جماعات تابعة لبوكو حرام أو منشقة عنها (45)، بما في ذلك جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد (37) وجماعات مجهولة الهوية تابعة أو منشقة (8)، وإلى جناة مجهولي الهوية (23)، ووقعت هذه الحالات في منطقة أقصى الشمال (45) ومنطقة الشمال الغربي (23). وأُطلق سراح 32 من أولئك الأطفال أو تمكنوا من الفرار، بينما لا يزال وضع 36 طفلا غير معروف.

228 - وتم التحقق من وقوع عشرة من حوادث منع وصول المساعدات الإنسانية، ونُسبت إلى جناة مجهولي الهوية (8) (منها حادث وقع أثناء تبادل إطلاق النار بين جماعات مسلحة والقوات المسلحة الكاميرونية)، وإلى القوات المسلحة الكاميرونية (2).

التطورات والشواغل

229 - أرحب بإنشاء لجنة تحقيق في أعقاب الهجوم الذي وقع في نغاربوه، بمنطقة الشمال الغربي، في 14 شباط/فبراير 2020، وأسفر عن مقتل 14 طفلا. وقد أعلنت الحكومة في حزيران/يونيه 2020 عن اعتقال جنديين من القوات المسلحة الكاميرونية وأحد عناصر قوات الدرك، وبدأت محاكمتهم في كانون الأول/ديسمبر. وأرحب أيضا بإدانة أعضاء أحد جماعات الأمن الأهلية بقتل طفلين في نيسان/أبريل 2015 بدعوى ارتباطهما ببوكو حرام في منطقة أقصى الشمال. وأدعو الحكومة إلى مواصلة جهودها من أجل تحقيق المساءلة عن جميع الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال.

230 - ووفقا للحكومة، أطلق في عام 2020 سراح 72 طفلا (34 فتى و 38 فتاة) كانوا مرتبطين سابقا ببوكو حرام، بما في ذلك جماعات مجهولة الهوية تابعة لها أو منشقة عنها، وعبروا من خلال مركز نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في ميري، بمنطقة أقصى الشمال. وأنا أرحب بهذا التطور وأدعو الحكومة إلى نقل الأطفال إلى الجهات الفاعلة المدنية العاملة في مجال حماية الأطفال، وإلى ضمان استفادة الأطفال من برامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تكون موجهة للأطفال ومراعية للاعتبارات الجنسانية، وضمان حماية حقوقهم.

231 - ويساورني القلق إزاء احتجاز الأطفال بسبب ارتباطهم المزعوم بالجماعات المسلحة وبتهم متصلة بالأمن القومي. وأدعو الحكومة إلى معاملة جميع الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالجماعات المسلحة باعتبارهم ضحايا، بما يتماشى مع المعايير الدولية لقضاء الأحداث، بما في ذلك استخدام الاحتجاز كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، والإفراج عن جميع الأطفال المحتجزين. وأحث السلطات على اعتماد بروتوكول لتسليم الأطفال الذين يزعم أنهم مرتبطون بالجماعات المسلحة إلى الجهات الفاعلة المدنية العاملة في مجال حماية الأطفال.

232 - ولا تزال وحشية الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد وغيرها من الجماعات المرتبطة ببوكو حرام أو المنشقة عنها تشكل مصدر قلق بالغ، وذلك بالأخص فيما يتعلق باستخدام الأطفال، ولا سيما الفتيات، لحمل الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. ويساورني قلق بالغ إزاء

الانتهاكات الجسيمة في منطقة الشمال الغربي ومنطقة الجنوب الغربي، بما في ذلك منع وصول المساعدات الإنسانية وشن الهجمات على المدارس والأشخاص المشمولين بالحماية ممن لهم صلة بالمدارس، الأمر الذي يؤدي إلى قتل الأطفال وتشويههم. وأحث جميع الأطراف في الكاميرون على الوقف الفوري لجميع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال.

الهند

233 - تحققت الأمم المتحدة من تجنيد واستخدام فتيين من قبل جناة مجهولي الهوية. وتستعرض الأمم المتحدة تقارير عن استخدام قوات الأمن الهندية لثلاثة فتيان لمدة تقل عن 24 ساعة.

234 - واحتجزت قوات الأمن الهندية أربعة أطفال في جامو وكشمير بزعم ارتباطهم بجماعات مسلحة.

235 - وتعرض ما مجموعه 39 طفلا (33 فتى و 6 فتيات) للقتل (9) والتشويه (30) ببنادق خرطوش (11) وللتعذيب (2) على أيدي جناة مجهولي الهوية (13) (بما في ذلك نتيجة المتفجرات من مخلفات الحرب (7)، وتبادل لإطلاق النار بين جماعات مسلحة مجهولة الهوية وقوات الأمن الهندية (3)، وتبادل لإطلاق النار بين جماعات مسلحة مجهولة الهوية وهجمات بالقنابل اليدوية (3))، وقوات الأمن الهندية (13)، وتبادل لإطلاق النار وقصف عبر خط المراقبة (13).

236 - وتحققت الأمم المتحدة من استخدام قوات الأمن الهندية لسبع مدارس لمدة أربعة أشهر. وتم إخلاء المدارس بحلول نهاية عام 2020.

237 - ولم تتحقق الأمم المتحدة من وقوع انتهاكات جسيمة في سياق تمرد الناكسالي.

التطورات والشواغل

238 - أرحب بتفاعل الحكومة الإيجابي مع ممثلتي الخاصة في اتخاذ تدابير وطنية تهدف إلى الوقاية وتحقيق المساءلة عن جميع الانتهاكات الجسيمة.

239 - وما زلت أشعر بالقلق إزاء الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في جامو وكشمير، وأدعو الحكومة إلى اتخاذ تدابير وقائية لحماية الأطفال، بسبل من بينها وضع حد لاستخدام بنادق الخرطوش ضد الأطفال، وضمان عدم ارتباط الأطفال بأي شكل من الأشكال بقوات الأمن، وإقرار إعلان المدارس الآمنة ومبادئ فانكوفر. وإنني منزعج من احتجاز الأطفال وتعذيبهم، ويساورني القلق إزاء استخدام المدارس لأغراض عسكرية. وأحث الحكومة على ضمان ألا يكون احتجاز الأطفال سوى ملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، وعلى منع جميع أشكال سوء المعاملة أثناء الاحتجاز. وأحث الحكومة أيضا على ضمان تنفيذ قانون عام 2015 لقضاء الأحداث (رعاية الأطفال وحمايتهم) لمعالجة مسألة استخدام الأطفال في الأنشطة غير القانونية ووضع الأطفال المحتجزين.

حوض بحيرة تشاد

240 - تحققت الأمم المتحدة من وقوع 762 انتهاكا خطيرا ضد 685 طفلا (382 فتى و 260 فتاة و 43 طفلا لم يُعرف نوع جنسهم) في منطقة حوض بحيرة تشاد، أي في منطقة أقصى شمال الكاميرون (161) ومقاطعة البحيرة في تشاد (145) ومنطقة ديفا في النيجر (206) وشمال شرق نيجيريا (250).

وارتُكبت الانتهاكات أســاســا من جانب جماعة بوكو حرام، بما في ذلك جماعات مجهولة الهوية تابعة لها أو منشـقة عنها[16]. وترد المعلومات المتعلقة بالانتهاكات التي وقعت في أقصـى شـمال الكاميرون وشـمال شرق نيجيريا في الفرع الخاص بكل بلد منهما.

241 - وتحققت الأمم المتحدة من تجنيد واسـتخدام 73 طفلا في تشـاد (40 طفلا: 35 فتى و 5 فتيات) والنيجر (33 طفلا: 26 فتى و 7 فتيات) من جانب بوكو حرام، بما في ذلك جماعات مجهولة الهوية تابعة لها أو منشقة عنها.

242 - واحتجزت الحكومتان المعنيتان في المجموع 21 طفلا في كل من تشـــاد (11 طفلا) والنيجر (10 أطفال) بدعوى ارتباطهم بجماعات مسلحة. وفي تشاد، لا يزال مكان وجود الأطفال المحتجزين مجهولا. وفي النيجر، احتُجز ثلاثة فتيان لمدة 11 شهرا.

243 - وتحققت الأمم المتحدة من تعرض 59 طفلا في تشـاد (28 طفلا: فتيان و 26 طفلا لم يُعرف نوع جنسـهم)، والنيجر (31 طفلا: 21 فتى و 10 فتيات) للقتل (46) والتشـويه (13)، وتعزى هذه الأفعال إلى بوكو حرام، بما في ذلك جماعات مجهولة الهوية تابعة لها أو منشـقة عنها (55). ونسـبت حالة تشـويه إلى القوات المسلحة للنيجر (1). ونسب سقوط ثلاث ضحايا إلى جناة مجهولي الهوية خلال تبادل لإطلاق النار بين جماعات مجهولة الهوية تابعة لجماعة بوكو حرام أو منشـــقة عنها والقوات المســـلحة في النيجر (2) وتشاد (1).

244 - وتحققت الأمم المتحدة من وقوع حالات اغتصـاب وأشكال أخرى من العنف الجنسـي ارتكبتها بوكو حرام، بما في ذلك جماعات مجهولة الهوية تابعة لها أو منشـقة عنها، ضـد 23 فتاة في تشـاد (6) والنيجر (17). وفي النيجر، كانت الفتيات الـ 17 قد اختُطفن أيضا.

245 - وتحققت الأمم المتحدة من وقوع ســبع هجمات على مدارس (1) ومســتشــفيات (6) في النيجر، نسبت جميعها إلى بوكو حرام، بما في ذلك جماعات مجهولة الهوية تابعة لها أو منشقة عنها.

246 - واختطف ما مجموعه 188 طفلا (95 فتى و 85 فتاة و 8 أطفال لم يُعرف نوع جنسهم) في تشاد (70) والنيجر (118)، على أيدي بوكو حرام، بما في ذلك جماعات مجهولة الهوية تابعة لها أو منشـــقة عنها (149)، وعلى أيدي جناة مجهولي الهويـة في تشـــاد وحدها (39). ولا يُعرف مكان وجود معظم الأطفال، على الرغم من أن 13 طفلا أنقذهم الجيش الوطني التشادي (9) أو فروا (4).

247 - وتحققت الأمم المتحدة من حادثة واحدة من حوادث منع وصول المساعدات الإنسانية في تشاد من جانب بوكو حرام، بما في ذلك جماعة مجهولة الهوية تابعة لها أو منشقة عنها.

التطورات والشواغل

248 - أرحب باهتمام حكومة النيجر بحماية المدارس وبما تقوم به من عمل في هذا الصـدد، وأحيط علما بالجهود التي بذلتها حكومة تشـاد لتدريب القوات المسـلحة خلال عام 2020، وأطلب مواصـلة هذه الجهود. وأدعو حكومة تشـاد إلى إطلاق سـراح جميع الأطفال المحتجزين، وفقا للبروتوكول المتعلق بتسـليم الأطفال المرتبطين بالجماعات المســـلحة إلى الجهات الفاعلة المدنية العاملة في مجال حماية الأطفال، الذي اعتُمد

(16) بما في ذلك جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد وتنظيم الدولة الإسلامية - ولاية غرب أفريقيا.

في أيلول/سبتمبر 2014، وإلى إفساح المجال أمام الأمم المتحدة لتصل إلى الأطفال المحتجزين أو الموجودين في المراكز. وأحيط علما باعتماد بروتوكول التسليم عام 2017 في النيجر وأدعو الحكومة إلى مواصلة تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك بإطلاق سراح جميع الأطفال المحتجزين. ويجب أن يعامل الأطفال المرتبطون فعلا بالقوات والجماعات المسلحة أو الذين يزعم أنهم مرتبطون بها باعتبارهم ضحايا في المقام الأول، وعدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، انسجاما مع المعايير الدولية لقضاء الأحداث.

249 - ويساورني قلق بالغ إزاء حجم الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها بوكو حرام، بما في ذلك الجماعات المنتسبة إليها أو المنشقة عنها في منطقة حوض بحيرة تشاد، ولا سيما تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم، والعنف الجنسي وعمليات الاختطاف. وأدعو الجماعات إلى الوقف الفوري لجميع الانتهاكات الجسيمة وإطلاق سراح جميع الأطفال.

نيجيريا

250 - تحققت الأمم المتحدة من وقوع 250 انتهاكا خطيرا ضد 208 أطفال (114 فتى و 92 فتاة وطفلان لم يُعرف نوع جنسهما) في شمال شرق نيجيريا. ووقعت معظم الانتهاكات في ولاية بورنو.

251 - وتم تجنيد واستخدام سبعة أطفال (4 فتيان و 3 فتيات) من جانب جماعات تابعة لجماعة بوكو حرام أو منشقة عنها، بما في ذلك جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد (4) وتنظيم الدولة الإسلامية - ولاية غرب أفريقيا (1)؛ وقوة المهام المدنية المشتركة (2). واستُخدمت فتاتان في أعمال القتال. واستخدمت قوة المهام المدنية المشتركة اثنين من الفتية في نقطة تفتيش.

252 - وأفرجت السلطات النيجيرية عن 230 طفلا (215 فتى و 15 فتاة) كانوا قد احتجزوا لفترات تتراوح بين أسبوع وعدة سنوات بزعم ارتباطهم بجماعات مسلحة. وفي كانون الأول/ديسمبر 2020، كان تسعة أطفال آخرين (4 فتيان و 5 فتيات) لا يزالون رهن الاحتجاز. ولم تتمكن الأمم المتحدة من التحقق من عدد الأطفال الذين هم رهن الاحتجاز بسبب منع الوصول إلى مرافق الاحتجاز.

253 - وتحققت الأمم المتحدة من تعرض 124 طفلا (83 فتى و 39 فتاة وطفلان لم يُعرف نوع جنسهما) للقتل (77) والتشويه (47)، على أيدي جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد (46) وتنظيم الدولة الإسلامية - ولاية غرب أفريقيا (30) وجناة مجهولي الهوية (27)، بما في ذلك 9 أطفال تعرضوا لذلك في تبادل لإطلاق النار بين العمليات المشتركة لقوات الأمن النيجيرية/قوة المهام المدنية المشتركة وتنظيم الدولة الإسلامية - ولاية غرب أفريقيا، وعلى أيدي قوات الأمن الوطني النيجيرية (21).

254 - وتعرضت عشر فتيات للاغتصاب على أيدي جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد (9)، بعد اختطافهن، وعلى أيدي قوة المهام المدنية المشتركة (1).

255 - وتحققت الأمم المتحدة من 15 هجوما وقعت على مدارس (5) ومستشفيات (10) ونُسبت إلى جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد (9) وتنظيم الدولة الإسلامية - ولاية غرب أفريقيا (6).

256 - وتعرض ما مجموعه 76 طفلا (27 فتى و 49 فتاة) للاختطاف على أيدي جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد (63) وتنظيم الدولة الإسلامية - ولاية غرب أفريقيا (13) لأغراض العنف الجنسي (9) ولأغراض غير معروفة (67). ولا يعرف مكان وجود 73 طفلا، في حين فر 3 أطفال.

257 - وتحققت الأمم المتحدة من 18 من حوادث منع وصول المساعدات الإنسانية نُسبت إلى تنظيم الدولة الإسلامية - ولاية غرب أفريقيا (11) وجماعة أهل السنة للدعوة والجهاد (5) وجناة مجهولي الهوية (2).

التطورات والشواغل

258 - أثني على جهود قوة المهام المدنية المشتركة لتنفيذ خطة العمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، بما في ذلك فصل 203 2 أطفال في السنوات السابقة، وألاحظ الانخفاض الكبير في حالات التجنيد. وأرحب بالدور البناء الذي تضطلع به الحكومة في تنفيذ خطة العمل. وأشجع قوة المهام المدنية المشتركة على ضمان استدامة خطة العمل، بإنشاء وحدات لحماية الأطفال في جميع تشكيلاتها، وإنشاء آليات للمساءلة، وإنفاذ سياسة عدم التسامح مطلقا مع تجنيد الأطفال واستخدامهم. وأحيط علما بتحقيق الحكومة في حالة العنف الجنسي المنسوبة إلى قوة المهام المدنية المشتركة.

259 - وفي حين أن الإفراج عن 230 طفلا أمر مشجع، فإنني أشعر بالقلق إزاء الأطفال الذين لا يزالون رهن الاحتجاز بدعوى ارتباطهم بالجماعات المسلحة. وأكرر دعوتي إلى السلطات النيجيرية أن تعامل جميع الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالجماعات المسلحة باعتبارهم ضحايا، وألا تلجأ إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير، وأن تفرج عن جميع الأطفال المحتجزين لديها. وأكرر دعوتي إلى السلطات النيجيرية إلى اعتماد بروتوكول لتسليم الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة إلى الجهات المدنية الفاعلة في مجال حماية الطفل، وأن تتيح للأمم المتحدة على الفور إمكانية الوصول إلى جميع الأطفال المحتجزين.

260 - وما زلت أشعر بقلق بالغ إزاء الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد وتنظيم الدولة الإسلامية - ولاية غرب أفريقيا، ولا سيما اختطاف الأطفال والهجوم على المدارس وقتل الأطفال وتشويههم. وأحث جميع الأطراف على وضع حد للانتهاكات ومنعها والسماح بوصول الجهات الفاعلة في العمل الإنساني بشكل آمن وفي الوقت المناسب ودون عوائق إلى الأطفال وتيسير ذلك.

باكستان

261 - ورد في التقارير أن ما مجموعه 39 طفلا (6 فتيان و 6 فتيات و 27 طفلا لم يُعرف نوع جنسهم) تعرضوا للقتل (8) والتشويه (31) على أيدي جناة مجهولي الهوية في خيبر بختونخوا (16 عاما)، وكشمير الخاضعة للإدارة الباكستانية (13)، وبلوشستان (10). وشملت الحوادث اشتباكات عبر خط المراقبة (13) وهجمات بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع (6).

262 - وأبلغ عن هجوم واحد على مدرسة في مقاطعة خيبر بختونخوا عندما زرع جناة مجهولو الهوية جهازا متفجرا يدوي الصنع. وأفادت المبادرة العالمية لاستئصال شلل الأطفال عن وقوع 127 حادثا على أيدي عناصر مسلحة مجهولة الهوية.

التطورات والشواغل

263 - أرحب بتفاعل الحكومة مع ممثلتي الخاصة لوضع تدابير وقائية لحماية الأطفال. وأكرر دعوتي إلى الحكومة لتحسين حماية الأطفال من خلال القبول بالالتزامات الدولية مثل إعلان المدارس الآمنة ومبادئ فانكوفر.

الفلبين

264 - تحققت الأمم المتحدة من 60 انتهاكا خطيرا ضد 57 طفلا (34 فتى و 23 فتاة). وبالإضافة إلى ذلك، تم التحقق في وقت لاحق من تسعة انتهاكات خطيرة ضد تسعة أطفال (5 فتيان و 4 فتيات) وقعت قبل الفترة المشمولة بالتقرير.

265 - وتحققت الأمم المتحدة من حالات تجنيد واستخدام 12 طفلا (5 فتيان و 7 فتيات) تُنسب إلى الجيش الشعبي الجديد في مقاطعات ميساميس الشرقية (4) ودافاو الشرقية (2) ونيغروس الشرقية (2) وليتي (2) وبوكيدنون (1) ونيغروس الغربية (1). واستُخدم ما لا يقل عن ثلاثة أطفال في أعمال القتال. وتم فصل جميع الأطفال عن الجماعة. وبالإضافة إلى ذلك، تحققت الأمم المتحدة في وقت لاحق من تجنيد واستخدام فتى واحد ثم الإفراج عنه من جانب الجيش الشعبي الجديد في مقاطعة سمار.

266 - وتحققت الأمم المتحدة من احتجاز خمسة أطفال (فتيان اثنان و 3 فتيات) من جانب القوات المسلحة الفلبينية في مقاطعتي ميساميس الشرقية (3) وسامبالس (2). وفي كانون الأول/ديسمبر 2020، كان ثلاثة أطفال لا يزالون رهن الاحتجاز.

267 - وتم التحقق من تعرض 45 طفلا (28 فتى و 17 فتاة) للقتل (14) والتشويه (31)، ونُسبت هذه الأفعال إلى جماعة أبو سياف (14) والجيش الشعبي الجديد (6) والقوات المسلحة الفلبينية (9) وجناة مجهولي الهوية (16) نتيجة تبادل إطلاق النار وأعمال القصف بين القوات المسلحة الفلبينية وجماعة مقاتلي بانغسامورو الإسلاميين في سبيل الحرية (12)، وبسبب المتفجرات من مخلفات الحرب (3) والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع (1). وسقط ضحايا من بين الأطفال في مقاطعات ماغويندناو (15) وسولو (14) وسوريغاو الجنوبية (5) ومقاطعات أخرى (11). وبالإضافة إلى ذلك، تحققت الأمم المتحدة في وقت لاحق من تعرض ستة أطفال (4 فتيان وفتاتان) للقتل (2) والتشويه (4) على أيدي الجيش الشعبي الجديد (5) والقوات المسلحة الفلبينية (1)، وقد وقعت تلك الأفعال في سنوات سابقة.

268 - ولم يتم التحقق من أي حادث من حوادث العنف الجنسي. وتحققت الأمم المتحدة في وقت لاحق من حالتي عنف جنسي مستا فتاتين، والحالتان اللتان تُنسبان إلى القوات المسلحة الفلبينية (2) وقعتا في عامي 2018 و 2019.

269 - وتم التحقق من وقوع هجومين على المدارس ونُسبا إلى الجيش الشعبي الجديد (1) وجناة مجهولي الهوية (1) في مقاطعتي بوكيدنون (1) وأغوسان الجنوبية (1).

270 - وتحققت الأمم المتحدة من قيام الجيش الشعبي الجديد باختطاف فتى واحد في مقاطعة أغوسان الجنوبية.

التطورات والشواغل

271 - أرحب باعتماد الحكومة بروتوكولا بشأن التعامل مع الأطفال في حالات النزاع المسلح في أيلول/سبتمبر 2020. وأشجع الحكومة على تنفيذ قانون الحماية الخاصة للأطفال في حالات النزاع المسلح وقواعده ولوائحه التنفيذية. وأحث القوات المسلحة الفلبينية على التوقيع على خطة استراتيجية لوقف الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة ومنعها والتصدي لها، على نحو ما اتُفق عليه في تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

272 - ويساورني القلق إزاء سقوط الضحايا في صفوف الأطفال في سياق العمليات العسكرية ضد جماعة مقاتلي بانغسامورو الإسلاميين في سبيل الحرية، وجماعة أبو سياف، والجماعات المستوحاة من تنظيم الدولة الإسلامية، وإزاء تأثير الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والمتفجرات من مخلفات الحرب على الأطفال.

273 - وأهيب بالحكومة أن تواصل التعاون مع الأمم المتحدة للتصدي للانتهاكات ضد الأطفال، ولتقديم الدعم في تنفيذ الإجراءات والمبادئ التوجيهية الوطنية لحماية الطفل، ولتيسير وصول الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل إلى المناطق المتضررة من النزاع. وأدعو الحكومة أيضا إلى تنفيذ اتفاقية أوتاوا، والانضمام إلى البروتوكول الخامس للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، والقبول بمبادئ باريس ومبادئ فانكوفر.

274 - ولا يزال القلق يساورني إزاء الهجمات التي تتعرض لها المدارس والأفراد المشمولون بالحماية ممن لهم صلة بالمدارس، ولا سيما في مجتمعات الشعوب الأصلية. وأكرر دعوتي الحكومة لتنفيذ إطار السياسة الوطنية لعام 2019 بشأن اعتبار المتعلمين والمدارس مناطق سلام وحماية الأطفال بشكل أفضل من خلال إعلان المدارس الآمنة.

275 - وأحث الجيش الشعبي الجديد والجماعات المسلحة الأخرى على أن تنهي فورا تجنيد الأطفال واستخدامهم، وأن تقوم بتسريح الأطفال. وأدعو الجماعات المسلحة المدرجة في القوائم إلى الدخول في حوار مع الأمم المتحدة من أجل إعداد خطط عمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم.

276 - وأدعو الحكومة والجماعات المسلحة إلى إدماج حماية الأطفال في مفاوضات السلام.

277 - وأكرر تأكيد توصياتي الواردة في تقريري عن الأطفال والنزاع المسلح في الفلبين (S/2020/777).

رابعا - التوصيات

278 - أرحب بمواصلة أطراف النزاع التفاعل مع الأمم المتحدة لوضع وتنفيذ خطط عمل والتزامات لحماية الأطفال في النزاع المسلح. وأكرر دعوتي الدول الأعضاء أن تواصل دعم هذا التفاعل، بسبل من بينها تيسير تواصل الأمم المتحدة مع الجهات الفاعلة من غير الدول. وأشجع الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ بروتوكولات لتسليم الأطفال إلى الجهات الفاعلة المدنية العاملة في مجال حماية الأطفال. وأطلب إلى ممثلتي الخاصة، دعما لفرق العمل القطرية، أن تتفاعل مع الأطراف لمنع الانتهاكات الجسيمة، بسبل من بينها التواصل مع المنظمات الإقليمية، وأن تقوم بتعزيز الرصد والإبلاغ عن الأطفال والنزاعات المسلحة بالتنسيق مع كيانات منظومة الأمم المتحدة.

279 - وأدعو مجلس الأمن إلى ضمان إدراج أحكام وقدرات حماية الطفل في جميع الولايات ذات الصلة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، بما يتماشى مع سياسة حماية الطفل في عمليات الأمم المتحدة للسلام لعام 2017. وأشدد على أهمية تعميم الشواغل المتعلقة بحماية الطفل في الإنذار المبكر، وتحليل النزاعات، وعمليات السلام، والعدالة الانتقالية، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وستواصل ممثلتي الخاصة نشر التوجيهات العملية للوسطاء لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وتشجيع استخدامها.

280 - وأدعو الدول الأعضاء إلى احترام حقوق الطفل، بما في ذلك عن طريق الانضمام إلى الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، إذا لم تكن قد

فعلت ذلك بعد. وأرحب بالتصديق الواسع النطاق على اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (الاتفاقية رقم 182)، وأدعو الدول الأطراف إلى تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وأدعو الدول الأعضاء إلى إقرار وتنفيذ مبادئ باريس وإعلان المدارس الآمنة ومبادئ فانكوفر.

281 - وما زال القلق يساورني من حجم وخطورة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال. وأدعو جميع الأطراف إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وأن تنهي فورا الانتهاكات الجسيمة وتمنعها.

282 - وأدعو إلى اعتماد وتنفيذ تشريعات تجرم انتهاكات قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وأشجع الدول الأعضاء على اعتماد تدابير وطنية للمساءلة، وعلى التعاون مع آليات المساءلة الدولية ذات الصلة. وأدعو إلى إدراج أحكام المساءلة في خطط العمل الموقّعة بين الأمم المتحدة والأطراف المدرجة في المرفقين، وإلى تنفيذها.

283 - ويساورني قلق بالغ إزاء عدد الأطفال المحتجزين، وأكرر القول إن الاحتجاز ينبغي ألا يستخدم إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة زمنية مناسبة، وأنه ينبغي إعطاء الأولوية لبدائل الاحتجاز كلما أمكن، وأنه لا ينبغي أبدا احتجاز الأطفال لمجرد ارتباطهم أو ارتباط والديهم بالجماعات المسلحة. وأحث الدول الأعضاء على معاملة الأطفال المرتبطين فعلا أو الذين يُزعم أنهم مرتبطون بقوات أو جماعات مسلحة، بما في ذلك الجماعات التي صنفتها الأمم المتحدة ضمن الجماعات الإرهابية، باعتبارهم ضحايا في المقام الأول، وأن تتيح للجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل سبل الوصول إلى الأطفال، وأن تواصل البحث عن حلول لإعادة هؤلاء الأطفال إلى وطنهم وإعادة إدماجهم طوعا، بمن فيهم أولئك الذين يزعم أن لهم صلات بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام المحتجزين في مخيمات في العراق والجمهورية العربية السورية، وفقا لإطار العمل العالمي بشأن الدعم المقدم من الأمم المتحدة للدول الأعضاء فيما يتعلق بالعائدين من الجمهورية العربية السورية والعراق. ويساورني القلق إزاء تأثير عمليات مكافحة الإرهاب على حماية الأطفال.

284 - وأدعو جميع الأطراف إلى إتاحة وتيسير السبل لوصول المساعدات الإنسانية بأمان وفي الوقت المناسب ودون عوائق، وكذلك لحصول الأطفال على الخدمات، من أجل تقديم المساعدة إلى الأطفال، وكفالة سلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني والأصول المستخدمة للأغراض الإنسانية. وأشدد على ضرورة حماية المستشفيات والمدارس وموظفيها. وعلاوة على ذلك، أحث الأطراف على الامتناع عن الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات.

285 - ويساورني قلق بالغ إزاء الأثر السلبي للجائحة على الأطفال المتضررين من النزاعات، وأحث جميع الأطراف على الالتزام بندائي من أجل وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي. وأدعو الدول الأعضاء إلى مراعاة الشواغل المتعلقة بحماية الطفل في تصميم تدابير الاستجابة للجائحة ووفي خطط الإنعاش.

286 - وأدعو الجهات المانحة إلى تقديم الدعم المالي والمساعدة التقنية اللازمين على وجه الاستعجال من أجل تحقيق الاستدامة وحسن التوقيت ومراعاة الاعتبارات الجنسانية والعمرية، والتركيز على الناجين والشمول في عمليات إعادة الإدماج، والخدمات وبرامج المساعدة المقدمة للأطفال، بما في ذلك للناجين من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وأشجع المجتمع الدولي على توفير التمويل اللازم لرصد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها.

287 - وأشـجع الدول الأعضــاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تعزيز القدرات في مجال حماية الطفل والعمل مع الأمم المتحدة من أجل تحســـين التحليل ووضــــع اســـتراتيجيات من أجل منع ارتكاب الانتهاكات الجسيمة وتعزيز الشراكات بشأن حماية الطفل.

خامسا - القوائم الواردة ضمن مرفقي هذا التقرير

288 - بعد حدوث زيادة في عدد الضـــحايا من الأطفال في أفغانســـتان، أدرج الجيش الوطني الأفغاني ضــمن الفرع باء من المرفق الأول بســبب قتل الأطفال وتشـويههم؛ ويراعي الإدراج في القائمة التدابير التي اتخذها الجيش خلال الفترة المشـــمولة بالتقرير بهدف تحســـين حماية الأطفال. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أُدرج تنظيمان مسلحان: فتنظيم التعاونية من أجل تنمية الكونغو أدرج في الفرع ألف من المرفق الأول بسبب قتل الأطفال وتشويههم وشن هجمات على المدارس والمستشفيات، وذلك بعد أن حدثت زيادة كبيرة في هذه الانتهاكات منذ قدمت تقريري السابق الذي يُشار فيه إلى هذا التنظيم باسم ميليشيا ليندو. وأدرج تنظيم ماي ماي أبا نا بالي في القائمة بســبب تجنيد الأطفال واســتخدامهم واختطافهم، وذلك بعد أن حدثت زيادة كبيرة في هذه الانتهاكات منذ قدمت تقريري السـابق الذي يُشار فيه إلى هذا التنظيم باسم ميليشـيا توا. وأحث الطرفين على القضــاء على هذه الممارســات، بما في ذلك عن طريق المســارعة إلى العمل مع الأمم المتحدة من خلال خطط عمل.

289 - وكانت الأطراف التالية مدرجة في القائمة فيما ســبق وزيد إلى بيانات إدراجها انتهاكات إضـــافية. ففي ميانمار، أعيد إدراج تاتماداو كيي، بما في ذلك قوات حرس الحدود المدمجة، تحت الفرع باء من المرفق الأول بسبب تجنيد الأطفال واستخدامهم، وذلك بعد فشل تاتماداو كيي في إنهاء ومنع استخدام الأطفال على نحو مخصـــــص لأغراض أخرى غير القتال. وأنا أحث تاتماداو كيي على اتخاذ إجراءات فورية لمعالجة الثغرات القائمة في تنفيذ خطة العمل المشــتركة من أجل إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واســتخدامهم، بصـــورة نهائية، والامتناع فورا عن مواصــلة اســتخدام الأطفال. وســيظل تاتماداو كيي مدرجا ضــمن الفرع ألف من المرفق الأول بســبب الانتهاكات المتمثلة في قتل وتشــويه الأطفال والاغتصــاب وغيره من أشــكال العنف الجنسي ضد الأطفال. وأحث تاتماداو كيي على العمل لإنهاء هذه الانتهاكات، بما في ذلك من خلال وضـع خطة عمل مشــتركة لهذا الغرض. وفي الصــومال، أضــيف انتهاك الاغتصــاب وغيره من أشــكال العنف الجنســي ضــد الأطفال إلى بيانات إدراج قوات الدفاع والشـرطة الاتحادية الصــومالية ضــمن الفرع باء من المرفق الأول، بعد حدوث زيادة في هذا النوع من الانتهاكات. وأنا أحث حكومة الصومال على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالاغتصــاب وغيره من أشـكال العنف الجنســي الواردة في خريطة الطريق الموقعة في عام 2019 وفي البيان المشــترك بشــأن منع العنف الجنســي الموقع في عام 2013. وأحث كذلك الولايات الصــومالية الأعضــاء في الاتحاد على التصــدي فورا لأنماط الانتهاكات الجسـيمة ضــد الأطفال، ولا سـيما تجنيد الأطفال واســتخدامهم وقتلهم وتشــويههم التي ترتكبها قوات جوبالاند وغالمودوغ وبونتلاند، وعلى العمل مع الأمم المتحدة في وضــــع وتنفيذ خطـة وقائية. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ونتيجة للزيادة المتواصـــــلة في حالات الاغتصـاب وغيره من أشكال العنف الجنسـي من جانب جماعة ندوما المسـلحة للدفاع عن الكونغو - فصـيل التجديد، أدرج هذا الطرف ضمن الفرع ألف من المرفق الأول بسبب هذا الانتهاك.

290 - وفي أفغانسـتان، رُفعت الشرطة الوطنية الأفغانية من القائمة، بعد أن كانت مدرجة بسبب الانتهاك المتمثل في تجنيد الأطفال واستخدامهم، وذلك بفضـل التقدم المطرد في تنفيذ خطة عملها لإنهاء ومنع تجنيد

الأطفال واستخدامهم، والانخفاض الكبير والمستمر في الحالات التي تندرج ضمن هذا الانتهاك. واشتُرط لهذا الرفع من القائمة إتمام جميع الأنشطة المعلقة الواردة في خطة العمل، واستمرار الانخفاض في حالات تجنيد واستخدام الأطفال من جانب الشرطة الوطنية الأفغانية، فإذا لم يتحقق هذا أُعيد إدراجها في تقريري المقبل. وفي نيجيريا، رُفع اسم التنظيم المسلح المسمى قوة المهام المدنية المشتركة من القائمة بعد حدوث انخفاض كبير في أعمال تجنيد الأطفال واستخدامهم بفضل مواصلة التنظيم تنفيذ خطة عمله الموقع عليها مع الأمم المتحدة في عام 2017. وأنا أحث هذا الطرف على الوفاء بالتزاماته بموجب خطة العمل، وكذلك على وضع وتنفيذ تدابير وقائية بالتنسيق مع الأمم المتحدة وممثلتي الخاصة. وينبغي أن تشمل هذه التدابير التعجيل بتنفيذ الأنشطة المتبقية من خطة العمل، أي إنشاء وحدات لحماية الأطفال في جميع التشكيلات التابعة لقوة المهام المشتركة في ولاية بورنو وتدريب الوحدات على حقوق الطفل، وإنشاء آليات للمساءلة وإخضاع أعضاء قوة المهام المشتركة لتدابير تأديبية عند انتهاك الأوامر الدائمة التي تتماشى مع خطة العمل، وزيادة الوعي في صفوف قوة المهام المشتركة وأفراد المجتمع المحلي من خلال أنشطة التواصل. وقد يؤدي عدم إحراز تقدم في هذا الصدد إلى إعادة إدراج هذا الطرف بسبب ذلك النوع من الانتهاكات، وذلك في تقريري المقبل.

291 - ورُفعت من القائمة لاعتبارات تقنية أطراف كانت مدرجة بها، بعد أن تم حل تلك الأطراف أو توقُّف أنشطتها. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، رُفعت من القائمة ميليشيات كاموينا نسابو وبانا مورا، لأن هذين التنظيمين المسلحين لم يعد لهما أنشطة. وأنا أحث الحكومة والشركاء المعنيين على كفالة التعجيل بالإفراج عن جميع الأطفال الذين كانوا فيما سبق مرتبطين بهذين التنظيمين، أو بمن تبقى من عناصر التنظيمين، وكفالة مساءلة من ارتكبوا انتهاكات ضد الأطفال. وقد رُفع من القائمة اسم جماعة ندوما للدفاع عن الكونغو، لأن هذه الجماعة المسلحة لم يعد لها أنشطة، وأدانت محكمة عسكرية كونغولية زعيمها السابق نتابو نتابيري شيكا في تشرين الثاني/نوفمبر 2020. ورُفع من القائمة اسم اتحاد الوطنيين الكونغوليين من أجل السلام (المعروف أيضا باسم ماي ماي لافونتين)، بعد أن لم يعد للتنظيم أي وجود. وفي مالي، رُفع من القائمة اسم حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا بعد أن لم يعد للجماعة المسلحة أي وجود.

292 - ونجمت التعديلات الأخرى التي أدخلت على القائمة عما طرأ من تغيرات في مشهد النزاع المسلح، كل حالة على حدة، أو عن التغييرات التي طرأت في التدابير التي اتخذتها الأطراف بقصد حماية الأطفال. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، سيدرج التنظيم المسلح المسمى تحالف الوطنيين من أجل كونغو حر وذي سيادة في الفرع باء من المرفق الأول، عقب التوقيع على خريطة طريق في عام 2020 لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة. وأعيد إدراج كل من جماعتي ماي ماي مازيمبي ورايا موتومبوكي المسلحتين ضمن الفرع ألف من المرفق الأول، وذلك بسبب تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم واختطافهم، بالنسبة للتنظيم الأول، وبسبب تجنيد الأطفال واستخدامهم واختطافهم، بالنسبة للتنظيم الثاني؛ وأعيد إدراج التنظيمين بسبب عدم اتخاذ أي إجراء لتنفيذ الالتزامات الموقعة ولأن الطرفين كانا هما الفاعلين الرئيسيين في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في عام 2020.

293 - والتعديلات التي أُدخلت على المصطلحات وأسماء الأطراف بعد التغيرات الحاصلة على أرض الواقع يُقصد منها إيراد أسماء الأطراف بمزيد من الدقة. ففي ميانمار، يُدرج حاليا التنظيم المسلح المسمى مجلس السلام التابع لجيش التحرير الوطني لكارين تحت اسم اتحاد كارين الوطني/مجلس السلام التابع لجيش التحرير الوطني لكارين توخيا للدقة في تسمية هذا الطرف. وفي السودان، يُدرج حاليا التنظيم المسلح

المسمى الحركة الشعبية لتحرير السودان – قطاع الشمال باعتباره كيانين منفصلين، هما الحركة الشعبية لتحرير السودان – قطاع الشمال فصيل عبد العزيز الحلو، والحركة الشعبية لتحرير السودان – قطاع الشمال فصيل مالك عقار، بحيث يتم الفصل بدقة بين الهيكلين القياديين للتنظيمين. وأحث الطرفين على إفساح المجال أمام الأمم المتحدة للوصول إلى المناطق الخاضعة لسيطرة كل واحد منهما، وعلى تنفيذ خطة العمل الموقع عليها في عام 2016، والتي تنطبق الآن على كلا التنظيمين. وفي الجمهورية العربية السورية، أصبحت هيئة تحرير الشام بقيادة جبهة النصرة (هيئة تحرير الشام) مدرجة الآن تحت اسم هيئة تحرير الشام للتعبير بدقة عن اسم التنظيم المسلح في السياق الحالي. وفي نيجيريا، أصبحت جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد، المعروفة أيضا باسم بوكو حرام، مدرجةً باعتبارها من الجماعات المرتبطة ببوكو حرام والجماعات المنشقة عنها، بما في ذلك جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد وتنظيم الدولة الإسلامية – ولاية غرب أفريقيا، لأن هذا ما يعبر بوجه أدق عن هيكل وتنظيم الجماعة المسلحة. وفي اليمن، يُدرج حاليا تنظيم ”الحوثيون/أنصار الله“ (الحوثيون سابقا) تحت اسم الحوثيون (الذين يسمون أنفسهم أنصار الله).

المرفق الأول

الأطراف الضالعة في انتهاكات جسيمة بحق الأطفال في حالات النزاع المسلح المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، عملا بقرارات مجلس الأمن 1379 (2001) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2225 (2015)*

ألف – الأطراف المدرجة أسماؤها التي لم تتخذ تدابير خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتحسين حماية الأطفال

الأطراف في أفغانستان

جهات فاعلة غير تابعة للدولة

1 – شبكة حقاني[أ]، [ب]

2 – الحزب الإسلامي بزعامة قلب الدين حكمتيار[أ]، [ب]

3 – تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام – ولاية خراسان[أ]، [ب]، [د]

4 – قوات طالبان والجماعات المنتسبة إليها[أ]، [ب]، [د]، [هـ]

الأطراف في كولومبيا

جهات فاعلة غير تابعة للدولة

جيش التحرير الوطني[أ]

الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى

جهات فاعلة غير تابعة للدولة

1 – ميليشيات الدفاع المحلية المعروفة باسم ”أنتي بالاكا“[أ]، [ب]، [ج]

2 – جيش الرب للمقاومة[أ]، [ب]، [ج]، [هـ]

* الأطراف المدرجة في الفرع ألف لم تتخذ تدابير كافية لتحسين حماية الأطفال خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ والأطراف المدرجة في القائمة باء اتخذت تدابير لتحسين حماية الأطفال خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

(أ) طرف يقوم بتجنيد الأطفال واستخدامهم.

(ب) طرف يقوم بقتل الأطفال وتشويههم.

(ج) طرف ضالع في أعمال الاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي ضد الأطفال.

(د) طرف يشن هجومات على المدارس و/أو المستشفيات.

(هـ) طرف يختطف الأطفال.

(و) طرف اتفق مع الأمم المتحدة على خطة عمل أو التزام مشترك أو إجراء مماثل وفقا لقراري مجلس الأمن 1539 (2004) و 1612 (2005).

الأطراف في جمهورية الكونغو الديمقراطية

جهات فاعلة غير تابعة للدولة

1 - تحالف القوى الديمقراطية[أ، ب، د، هـ]

2 - التعاونية من أجل تنمية الكونغو[ب، د]

3 - القوات الديمقراطية لتحرير رواندا - قوات أباكونغوزي المقاتلة[أ، ج، د، هـ]

4 - قوات المقاومة الوطنية في إيتوري[أ، ج، د، هـ]

5 - جيش الرب للمقاومة[أ، ب، ج، هـ]

6 - جماعة ماي ماي أبا نا بالي[أ، هـ]

7 - جماعة ماي ماي مازيمبي[أ، ب، هـ، و]

8 - جماعة ماي ماي سيمبا[أ، ج]

9 - جماعة ندوما للدفاع عن الكونغو - فصيل التجديد[أ، ب، ج]

10 - نياتورا[أ، ج، هـ]

11 - جماعة رايا موتومبوكي[أ، ج، هـ، و]

الأطراف في العراق

جهات فاعلة غير تابعة للدولة

تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام[أ، ب، ج، د، هـ]

الأطراف في مالي

جهات فاعلة غير تابعة للدولة

1 - حركة أنصار الدين[أ، ج]

2 - الائتلاف، بما في ذلك الجماعات المنتسبة إليه[أ]

الأطراف في ميانمار

جهات فاعلة تابعة للدولة

قوات تاتماداو كيي، بما في ذلك قوات حرس الحدود المدمجة[ب، ج]

جهات فاعلة غير تابعة للدولة

جيش ولاية وا المتحدة[أ]

الأطراف في الصومال

جهات فاعلة غير تابعة للدولة

1 - حركة الشباب[أ، ب، ج، د، هـ]

2 - أهل السنة والجماعة[أ]

الأطراف في السودان

جهات فاعلة غير تابعة للدولة

1 - حركة العدل والمساواة[أ، و]

2 - حركة جيش تحرير السودان – جناح عبد الواحد[أ]

3 - حركة جيش تحرير السودان – جناح ميني مناوي[أ، و]

4 - الحركة الشعبية لتحرير السودان – قطاع الشمال فصيل عبد العزيز الحلو[أ، و]

5 - الحركة الشعبية لتحرير السودان – قطاع الشمال فصيل مالك عقار[أ، و]

الأطراف في الجمهورية العربية السورية

جهات فاعلة تابعة للدولة

قوات الحكومة، بما في ذلك قوات الدفاع الوطني والمليشيات الموالية للحكومة[أ، ب، ج، د]

جهات فاعلة غير تابعة للدولة

1 - حركة أحرار الشام[أ، ب]

2 - جيش الإسلام[أ]

3 - هيئة تحرير الشام[أ، ب]

4 - تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام[أ، ب، ج، د، هـ]

5 - جماعات المعارضة المسلحة السورية (المعروفة سابقاً باسم الجيش السوري الحر)[أ]

الأطراف في اليمن

جهات فاعلة غير تابعة للدولة

1 - تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية[أ]

2 - الحوثيون (الذين يسمون أنفسهم أنصار الله)[ب، د]

3 - المليشيات الموالية للحكومة، بما في ذلك السلفيون واللجان الشعبية[أ]

4 - قوات الحزام الأمني[أ]

باء - الأطراف المدرجة في القائمة التي اتخذت تدابير خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتحسين حماية الأطفال

الأطراف في أفغانستان

جهات فاعلة تابعة للدولة

الجيش الوطني الأفغاني[ب]

الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى

جهات فاعلة غير تابعة للدولة

الجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى، والحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى، والاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، باعتبارها جزءا من ائتلاف سيليكا السابق[أ]، [ب]، [ج]، [د]، [و]

الأطراف في جمهورية الكونغو الديمقراطية

جهات فاعلة تابعة للدولة

القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية[ج]، [و]

جهات فاعلة غير تابعة للدولة

تحالف الوطنيين من أجل كونغو حر وذي سيادة[أ]

الأطراف في العراق

جهات فاعلة تابعة للدولة

قوات الحشد الشعبي[أ]

الأطراف في مالي

جهات فاعلة غير تابعة للدولة

الحركة الوطنية لتحرير أزواد[أ]، [ج]، [و]

الأطراف في ميانمار

جهات فاعلة تابعة للدولة

قوات تاتماداو كيي، بما في ذلك قوات حرس الحدود المدمجة[أ]،[و]

جهات فاعلة غير تابعة للدولة

1 - جيش كارين الخيري الديمقراطي[أ]، [و]

2 - جيش استقلال كاشين[أ]

3 - جيش التحرير الوطني لكارين[أ]

4 - اتحاد كارين الوطني/مجلس السلام التابع لجيش التحرير الوطني لكارين[أ]

5 - الجيش الكاريني[أ]

6 - جيش ولاية شان[أ]

الأطراف في الصومال

جهات فاعلة تابعة للدولة

قوات الدفاع والشرطة الاتحادية الصومالية[أ، ب، ج، و]

الأطراف في جنوب السودان

جهات فاعلة تابعة للدولة

قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان، بما في ذلك قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان المتحالفة مع تعبان دينق[أ، ب، ج، د، هـ، و]

جهات فاعلة غير تابعة للدولة

الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان الموالي لمشار[أ، ب، هـ، و]

الأطراف في الجمهورية العربية السورية

جهات فاعلة غير تابعة للدولة

وحدات حماية الشعب الكردية ووحدات الحماية النسوية[أ، و]

الأطراف في اليمن

جهات فاعلة تابعة للدولة

قوات الحكومة، بما في ذلك القوات المسلحة اليمنية[أ، و]

جهات فاعلة غير تابعة للدولة

الحوثيون (الذين يسمون أنفسهم أنصار الله)[أ]

المرفق الثاني

الأطراف الضالعة في انتهاكات جسيمة بحق الأطفال في حالات النزاع المسلح غير المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، أو في حالات أخرى، عملا بقرارات مجلس الأمن 1379 (2001) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2225 (2015)*

ألف - الأطراف المدرجة أسماؤها التي لم تتخذ تدابير خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتحسين حماية الأطفال

الأطراف في نيجيريا

جهات فاعلة غير تابعة للدولة

الجماعات التابعة لبوكو حرام والجماعات المنشقة عنها، بما في ذلك جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد والدولة الإسلامية - ولاية غرب أفريقيا[(أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ)]

الأطراف في الفلبين

جهات فاعلة غير تابعة للدولة

1 - جماعة أبو سياف[(أ)]

2 - مناضلو بانغسامورو الإسلاميون في سبيل الحرية[(أ)]

3 - الجيش الشعبي الجديد[(أ)]

باء - الأطراف المدرجة في القائمة التي اتخذت تدابير خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتحسين حماية الأطفال

لا يوجد

---

* الأطراف المدرجة في الفرع ألف لم تتخذ تدابير كافية لتحسين حماية الأطفال خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ والأطراف المدرجة في الفرع باء اتخذت تدابير لتحسين حماية الأطفال خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

(أ) طرف يقوم بتجنيد الأطفال واستخدامهم.

(ب) طرف يقوم بقتل الأطفال وتشويههم.

(ج) طرف ضالع في أعمال الاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي ضد الأطفال.

(د) طرف يشن هجومات على المدارس و/أو المستشفيات.

(هـ) طرف يختطف الأطفال.

(و) طرف اتفق مع الأمم المتحدة على خطة عمل أو التزام مشترك أو إجراء مماثل وفقا لقراري مجلس الأمن 1539 (2004) و 1612 (2005).